جواهر

وسائل الشيعة

أنور غني الموسوي

جواهر وسائل الشيعة

أنور غني الموسوي

جواهر وسائل الشيعة

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٢

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين. اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين.

قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و قال تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) و قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

و قال صلى الله عليه و اله (إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي) و قالوا عليهم السلام(كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب – الله فهو زخرف) و قالوا عليهم السلام (لا تصدق علينا ، إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)) و قالوا عليهم السلام (الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و قالوا عليهم السلام (إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه) و قال صلى الله عليه و اله (إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به) و قالوا عليهم

السلام (إنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة) و قالوا عليهم السلام (من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن) و قالوا عليهم السلام(لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة) و قالوا عليهم السلام(كلام أولنا مصداق لكلام آخرنا) و قالوا عليهم السلام (ما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان) و قالوا عليهم السلام(إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه) و قالوا عليهم السلام (إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا) و قالوا عليهم السلام (اما المحكم فيؤمن به ويعمل به ، واما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به).

وهذا كتاب في أحاديث منتخبة من كتاب وسائل الشيعة للعاملي موافقة للقران والسنة وفق هذه السنن والقواعد الثابتة واقتصرت فيه على حديث او اثنين من كل طائفة أو باب هو اكثرها احكاما وبيانا، والله المسدد.

(الأربعون ١)

(١)-زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية . قال زرارة : فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل لأنها مفتاحهن ، والوالي هو الدليل عليهن ، قلت : ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال : الصلاة ، قلت : ثم الذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة لأنه قرنها بها ، وبدأ بالصلاة قبلها ، قلت : فالذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج ، قلت : ماذا يتبعه ؟ قال : الصوم (٢) : كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شيء يجره الإنكاروالجحود فهو الكفر (٣) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه ذنب ، ومات عليها، أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول (٤) لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له : أقبل فأقبل، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك آمر ، وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أثيب (٥) لم يقسم بين العباد أقل من خمس: اليقين، والقنوع، والصبر ، والشكر ، والذي يكمل به هذا كله العقل (٦) ما قسم الله للعباد شيئا أفضل من العقل، فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل، وإفطار العاقل أفضل من صوم الجاهل، وإقامة

العاقل أفضل من شخوص الجاهل، ولا بعث الله رسولا ولا نبيا حتى يستكمل العقل، ويكون عقله أفضل من عقول جميع أمته، وما يضمر النبي في نفسه أفضل من اجتهاد المجتهدين، وما أدى العاقل فرائض الله حتى عقل منه، ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، إن العقلاء هم اولوا الالباب الذين قال الله عزوجل: إنما يتذكر اولوا الالباب (٧) من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر (٨) كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية (٩) من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله (١٠) ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضى الرحمن، الطاعة للامام بعد معرفته، أما لو أن رجلا قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان (١١) أبو حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام : أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاما، يصوم النهار، ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا (١٢) إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (١٣) ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير (١٤) داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة

الماء الجاري (١٥) أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفىء الإناء (١٦) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء.(١٧) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (١٨) ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء (١٩) شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن . وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير ؟ قال: الصفرة، فتوضّأ منه، وكل ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (٢٠) إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته (٢١) محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: والكر ستمائة رطل (٢٢) عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم (٢٣) عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن

فلا يتوضّأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم (٢٤) الفضيل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢٥) الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء (٢٦) علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات (٢٧) الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٢٨) محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا (٢٩) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث . قال: سألته عن العظاية ، والحية، والوزغ، يقع في الماء، فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به.وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدهن منه (٣٠) زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى

جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيىء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين اخر (٣١) لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم (٣٢) سئل عن القيء، والرعاف، والمدة، أتنقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تنقض شيئا (٣٣) إن سأل من ذكرك شيء من مذي، أو ودي، وأنت في الصلاة، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل ، أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره (٣٤) ثلاث يخرجن من الإحليل وهن: المني، وفيه الغسل، والودي، فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء، إنما هوبمنزلة ما يخرج من الأنف (٣٥) ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل (٣٦) من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بللا، فقد انتقض غسله، وإن كان بال، ثم اغتسل، ثم وجد بللا، فليس ينقص غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا (٣٧) عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك (٣٨) سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى (٣٩) لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه (٤٠) إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس،

الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

(الأربعون ٢)

(١)–عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمدلله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ، ثلاثا (٢) مكتوب في التوراة التي لم تغير، أن موسى سأل ربه فقال: إلهي، إنه يأتي علي مجالس أعزك واجلك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى، إن ذكري حسن على كل حال (٣) زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئا؟ قال: نعم، ما شاءا، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال (٤) لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا البول فإنه لا بد من غسله (٥) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال، ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده، أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن

الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور (٧) أبو إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين (٨) الوضوء فريضة (٩) أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة (١٠) إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور (١١) لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما (١٢) لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل (١٣) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ (١٤) أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب (١٥) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القران في الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا (١٦) داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول: إن للوضوء حدا، من تعداه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنما يتلدد ، فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك (١٧) زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله

عليه وآله ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . ثم قال: وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا:هذا ما هو؟ فقال:هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله. (١٨) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه،

فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (١٩) زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا (٢٠) لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا (٢١) امسح الرأس على مقدمه (٢٢) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال: « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه (٢٣) تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا

مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك (٢٤) أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها (٢٥) إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين (٢٦) المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء (٢٧) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد (٢٨) زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان (٢٩) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار (٣٠) منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه (٣١) سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما (٣٢) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث

بجراحته (٣٣) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (٣٤) محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد (٣٥) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به (٣٦) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء (٣٧) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (٣٨) إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن (٣٩) أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير(٤٠) رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط .

(الأربعون ٣)

(١)–ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد (٢) كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ، ثم قال : اللهم أعنه . وعد جملة من الخصال إلى أن قال . وعليك بالسواك عند كل وضوء (٣) عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس (٤) عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي : يا عبد الرحمان أطل ، فقلت : إنما أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور (٥) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم (٦) لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم (٧) غسل الجنابة فريضة (٨) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (٩) الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (١٠) بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل؟ قال : نعم (١١) عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد

شيئا ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضا فليغتسل ، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد (١٢) إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك ، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب من كان له فى مسجدك باب ، إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب (١٣) زرارة ومحمد ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : الحائض والجنب ، هل يقرءان من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، ما شاءا إلا السجدة ، ويذكران الله على كل حال (١٤) أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق ، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك ، وتفيض على جسدك الماء (١٥) عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله ، أينام على ذلك ؟ قال : إن الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل (١٦) عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (١٧) الحائض ، ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها (١٨) الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل (١٩) ذكر كيفية غسل الجنابة ، فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء (٢٠) سئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً

، ولم ير في منامه شيئا ، أيغتسل ؟ قال : لا ، إنما الغسل من الماء الأكبر (٢١) من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئا (٢٢) أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ،إن شاء (٢٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه.(٢٤) : غسل الجنابة والحيض واحد (٢٥) شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فأسأل يا شهاب ، وإن شئت أخبرناك بما جئت له ، قال : قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسالني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت : نعم ، قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس .وإن شئت سل وإن شئت أخبرناك ، قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسالني عن الجنب يغرف الماء من الحبّ فتصيب يده الماء؟ قلت : نعم ، قال : لابأس (٢٦) أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة (٢٧) لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم (٢٨) إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئا فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصل (٢٩) عيص بن القاسم قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله (٣٠) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر (٣١) كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ، ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد ، فيذكرن الله عز وجل (٣٢) العدة والحيض إلى النساء (٣٣) إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (٣٤) في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم (٣٥) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم (٣٦) أيما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك ، فإذا

قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وإن عاده مساءاً كان له مثل ذلك حتى يصبح (٣٧) عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نصلي عن الميت ؟ فقال : نعم ، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم (٣٨) الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمؤمن أن يوصي (٣٩) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد (٤٠) خمس ينتظر بهم ، إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن .

(الاربعون ٤)

(١)–ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله (٢) يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا

؟ فقال : غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا تغسلن إلا في قميص ، تدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحاً رفيقا من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل (٣) إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس (٤) أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق ، ثم مات فإنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط ، ويصلى عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه ، لأنه كان قد جرد (٥) كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين . إلى أن قال . وقال : إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وإن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (٦) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين (٧) ثمن الكفن من جميع المال (٨) ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار

(٩) عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبيرعلى الميت ؟ فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ، وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة (١٠) عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ، ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحبت (١١) عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره نارا ، واحش جوفه نارا ، وعجل به إلى النار ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه (١٢) التكبير على الميت خمس تكبيرات (١٣) عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب . إلى أن قال : . قلت : وكيف صلي عليه ؟

قال : سجي بثوب وجعل وسط البيت ، فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون (١٤) محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود (١٦) عبد الرحمن بن العرزمي ، قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة (١٧) سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه (١٨) لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه (١٩) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض (٢٠) بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغيرلحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه (٢١) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها (٢٢) من حمل جنازة من

أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة (٢٣) .أبو حمزة قال : قلت لأحدهما عليهما السلام : يحل كفن الميت ؟ قال : نعم ، ويبرز وجهه (٢٤) إذا سللت الميت فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه فقل : الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك (٢٥) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا وضعت الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ، واقرأ اية الكرسي ، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل : يا فلان قل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا ، وبعلي إماما ، وتسمي إمام زمانه (٢٦) أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا (٢٧) شام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده (٢٨) بن أحمد قال : كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ : إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع (٢٩) كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون

إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة ، وأنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة (٣٠) عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءاً إلا كان خيرا له ، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له (٣١) إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن ، وإني إنما أبتليه لما هو خير له ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري (٣٢) علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها ، وثلم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها (٣٣) إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا : اللهم إنالا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت ممالا تعلمون (٣٤) إسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك ، اليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل ؟! فقال : أما بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا برد (٣٥) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت ، عليه غسل

؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطير إذا مسها ، عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان (٣٦) من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة (٣٧) مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس (٣٨) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه : رجل أصاب يديه وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع : إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (٣٩) اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتا ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته (٤٠) في رجل مس ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان.

(الأربعون ٥)

(١)- الغسل في سبعة عشر موطنا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام ، وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة

فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل (٢) الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة ، وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال : والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره (٣) بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين : مرة من أول الليل ، ومرة من آخر الليل (٤) ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ، الحديث (٥) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح (٦) في الأمر يطلبه الطالب من ربّه ، قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا ، على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي . إلى أن قال : . فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول ، وذكر الدعاء (٧) أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : إن الماء قريب منا ، أفأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم ، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع (٨) إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء رب الصعيد ، ولاتقع في البئر ولاتفسد على القوم ماءهم (٩) عن الرجل تكون به القرح والجراحة ، يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم (١٠) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، فقال : لا يغتسل ، يتيمم (١١) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن التيمم ؟ فقال :

مرتين مرتين ، للوجه واليدين (١٢) التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين (١٣) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرتين ، ثم تنفضهما نفضة للوجه ، ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا ، والوضوء إن لم تكن جنبا (١٤) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (١٥) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ؟يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيمم ويصلي ، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة (١٦) إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى (١٧) رارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ، قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه (١٨) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين (١٩) عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة (٢٠) زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءاً (٢١) في رجل تيمم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (٢٢) عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء (٢٣) في رجل لم يصب الماء

وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث(٢٤) زرارة . في حديث . قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ، قال : فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، فان كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإن التيمم أحد الطهورين (٢٥) محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى اخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض (٢٦) في رجل أجنب في سفرومعه ماء قدر ما يتوضأبه ، قال : يتيمم ولا يتوضأ (٢٧) في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلي (٢٨) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة . (٢٩) أبو إسحاق النحوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟قال : صب عليه الماء مرتين (٣٠) إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهوث خين كثير الحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه (٣١) زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني . إلى أن قال . قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ،

فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث (٣٢) الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء ، قلت : لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه واله أمر بقتلها (٣٣) الفضل أبي العباس . في حديث . أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب ؟ فقال : رجس نجس ، لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٣٤) إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها (٣٥) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء . وقال : في المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله (٣٦) محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول (٣٧) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء (٣٨) عبد الله بن أبي يعفور . في حديث . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكر

بعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة (٣٩) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل (٤٠) الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن فيه جافا فاصبب عليه الماء ، الحديث.

(الأربعون ٦)

(١)–أبو بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل (٢) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه إلسلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه ، فهو طاهر (٣) محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهرمن غير ماء (٤) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه ، أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شماه ، ويؤكل ما بقي (٥) زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني . إلى أن قال . فإن

ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك (٦) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه ؟ قال : لا يعيد شيئا من صلاته (٧) في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد (٨) محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه إذا اضطر إليه (٩) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة (١٠) محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة (١١) عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم

تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (١٢) معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم (١٣) محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي ؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه ؟ قال: لست سنين (١٤) صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله (١٥) الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل (١٦) معاوية بن عمار قال: قال لي: اقرء في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة (١٧) الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة (١٨) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شئ عليه (١٩) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث (٢٠) لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر (٢١) قال أبو عبد الله (عليه السلام) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر(٢٢) أتى رسول الله صلى الله عليه

وآله رجل فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال أعني بكثرة السجود (٢٣) زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا، قلت: ما سوى ذلك فقال: سنة في فريضة(٢٤) الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الاول (٢٥) لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة (٢٦) إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (٢٧) زرارة قال: قلت: لابي جعفر (عليه السلام): بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال: لا (٢٨) محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام): روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين، فكتب (عليه السلام): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر (٢٩) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعا، فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٣٠) وقت العصر إلى غروب

الشمس (٣١) زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد (٣٢) إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (٣٣) علي بن يقطين: قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئا (٣٤) أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فانه جعل لها وقتا واحدا (٣٥) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال: يؤخرهما (٣٦) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (٣٧) لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة (٣٨) عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة ؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة

إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال: لا، إنما نعدها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه(٣٩) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين (٤٠) حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.

(الأربعون ٧)

(١)- مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: متى اصلي صلاة الليل ؟ فقال: صلها آخر الليل، قال: فقلت: فاني لا أستنبه، فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت (٢) أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل (٣) إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال: لا (٤) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): وركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر (٥) إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها

فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى (٦) ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس (٧) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: وأين حد القبلة ؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (٨) يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة (٩) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود (١٠) زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال: قلت أين حد القبلة قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال: يعيد (١١) استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (١٢) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة (١٣) لا صلاة إلا إلى القبلة (١٤) إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت

في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد (١٥) الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: نعم حيث كان متوجها، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله (١٦) عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع (عليه السلام): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة (١٧) معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح (١٨) حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلي تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويؤمي ايماء (١٩) يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع (٢٠) الحلبي قال: سألته عن لبس الخز فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه، وكان يقول: إني لاستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه (٢١) لا تحل الصلاة في حرير محض (٢٢) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف، أيصلي فيه ؟ قال: لا بأس، قد كان لابي الحسن (عليه السلام) منه جبات (٢٣) علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)

عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة ؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (٢٤) محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا (٢٥) زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها (٢٦) الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة (٢٧) الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه (٢٨) محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا (٢٩) محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماثيل (٣٠) – محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك (٣١) بن عثمان قال: كنت حاضرا لابي عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك

في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته (٣٢) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: يقول: اللهم اجعل ثوب يمن وتقي وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملا بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي، وأتجمل به في الناس (٣٣) في قول الله تعالى عزوجل مسومين قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه (٣٤) من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار (٣٥) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الله الملك، وكان نقش خاتم أبي العزة لله (٣٦) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس (٣٧) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره (٣٨) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس (٣٩) لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة (٤٠) محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل

القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي و يجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الايمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم، و يصلي عن يمينه وشماله.

(الأربعون ٨)

(١)- إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي (٢) محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغى لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئا رده (٣) هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت: لا، قال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي ركعتين فاستأذن الله عزوجل فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه

لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة (٤) من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانه أفضل منه (٦) حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله (عليه السلام) من المدينة إلى مكة قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه (٧) إن البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض (٨) كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه (٩) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان (١٠) هشام بن الحكم أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام) أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الارض أو على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو لبس (١١) إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الارض فهو أفضل (١٢) علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة

عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز (١٣) إذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه (١٤) السجود على الارض أفضل لانه أبلغ في التواضع والخضوع لله (١٥) إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين (١٦) إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد (١٧) إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد (١٨) الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل (١٩) عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب ؟ فقال : ليس به بأس ، وما احب أن يعتاد (٢٠) لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء (٢١) عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا (٢٢) افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين (٢٣) القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها (٢٤) عبدالله بن مسكان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس(٢٥) معاوية بن وهب ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك ، وإذا أقمت فدون

ذلك (٢٦) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله (٢٧) حفض بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام ، فلما قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبي بعث ، فلما قال : حي على الصلاة ، قالت الملائكة : حث على عبادة ربه ، فلما قال : حي على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه (٢٨) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة (٢٩) لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم (٣٠) من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره (٣١) لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء (٣٢) السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة (٣٣) ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (٣٤)

صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره (٣٥) عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ،فقال : المقيم الذي تصلي معه (٣٦) زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر (٣٧) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلع أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان

تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمهن جميعاً قال : وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض ، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء (٣٨) زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليتيها ، ليس كما يجلس الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً (٣٩) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتثاءب ، ولا تتمط ، ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، و تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ

قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٠) الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطر ، وصل وأنت قاعد.

(الأربعون ٩)

(١)- ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له (٢) إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم (٣) حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمّها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم (٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً (٥) التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله (٦) محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟! (٧) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول : وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، ويجزيك تكبيرة واحدة (٨) صفوان بن مهران الجمّال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه (٩) منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفّيه(١٠) وعمر بن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث طويل . قال : إن الله عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فأذن جبرئيل فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ثم إن الله عز وجل قال : يا محمد ، استقبل الحجر الأسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجبي ، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لأن الحجب سبعة ، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الإفتتاح سنة ، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات ، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل : الآن وصلت إلي فسم باسمي ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ، ثم قال له : احمدني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، وقال النبي صلى

الله عليه وآله   في نفسه : شكراً ، فقال الله عز وجل : يا محمد ، قطعت حمدي فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الضالين ، قال النبي   صلى الله عليه وآله   : الحمد لله رب العالمين شكراً ، فقال الله العزيز الجبار : قطعت ذكري فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى ، فقال له : اقرأ قل هو الله أحد كما انزلت فإنها نسبتي ونعتي ، ثم طأطىء يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي ، قال رسول الله   صلى الله عليه وآله   : فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت أن قلت : سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعاً الهم ذلك فرجعت إلي نفسي كما كانت ، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فالهمت أن قلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً ، فرجعت إلي نفسي وكلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت ، فألهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدةً خفيفةً ،

ثم قمت فقال : يا محمد ، اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ، ثم قال لي : اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ،ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً ، وذهبت أن أقول فقال : يا محمد ، اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي ، فألهمني الله أن لت : بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ، فقال لي : يا محمد ، صل عليك وعلى أهل بيتك ، فقلت : صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي : يا محمد ، سلم ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : يا محمد ، إني أنا السلام والتحية والرحمة ، والبركات أنت ذريتك ، ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً ، وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد ، إنا أنزلناه في ليلة القدر ، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً ، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل ، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال ، يعني صلاة الظهر (١١) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال عليه السلام: القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة الفريضة (١٢) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في

جهر أو إخفات ، قلت : أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب (١٣) عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي (١٤) منصور بن حازم قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر (١٥) علي بن يقطين . في حديث . قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة ؟ قال : أكره ذلك ولا بأس به في النافلة (١٦) صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة (١٧) صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك (١٨) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم (١٩) معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا(٢٠) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث . أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ، أو كذلك

الله ربّي (٢١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : قل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن ، و قل يا أيّها الكافرون ربع القرآن (٢٢) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته (٢٣) إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه (٢٤) محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له الاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات (٢٥) من ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه (٢٦) معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الآخرتين أنّه لم يقرأ ، قال : أتمّ الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها (٢٧) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع (٢٨) عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ، فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (٢٩) عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف

السورة ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره (٣٠) عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء (٣١) معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثمّ ليركع (٣٢) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً ، إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع (٣٣) إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله و الله أكبر (٣٤) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس (٣٥) ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال : بـ قل هو الله أحد قلت : في ثلاثتهنّ ؟ قال : نعم (٣٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القران كلّه (٣٧) ليس في القراءة شيء موقت إلاّ الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين (٣٨) عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ،

والقنوت في الثانية (٣٩) ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة (٤٠) إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى وأجهر فيها.

(الأربعون ١٠)

(١)- صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال : أجهروا بها (٢) الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة (٣) في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . قال : وعليك بتلاوة القران على كلّ حال (٤) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربّك (٥) عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال : لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلّي بصلاته فأمّا ان يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت (٦) إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير (٧) من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٨) القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (٩) القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي

العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة (١٠) يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك (١١) معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع (١٢) وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع (١٣) القنوت في الوتر الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء (١٤) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربّك وصلّ على نبيّك ، واستغفر لذنبك (١٥) معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ وبالأسحار هم يستغفرون : في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة (١٦) علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه عزّ وجلّ ؟ قال : نعم (١٧) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (١٨) في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود ، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال : هي العبوديّة (١٩) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسّل ، وواحدة تامّة تجزي (٢٠) معاوية

بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة ، قال : ثلاث تسبيحات مترّسلاً ، تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » (٢١) عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أيّ شيء حدّ الركوع والسجود ؟ قال : تقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً في الركوع ، و « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاثاً في السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبح فلا صلاة له (٢٢) رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل (٢٣) لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة. الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود (٢٤) حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض (٢٥) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك (٢٦) الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلّى الله عليه وآله فهو من الصلاة (٢٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أمّا الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلّى الله عليه وآله (٢٨) عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم (٢٩)

عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه (٣٠) كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوّلتين قال : بحولك وقوّتك أقوم وأقعد (٣١) عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو (٣٢) أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد (٣٣) لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود (٣٤) محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهّد في الصلاة ؟ قال : مرّتين ، قال : قلت : وكيف مرّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه (٣٥) ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول (٣٦) إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله (٣٧) إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة (٣٨) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد ، فقال : يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ (٣٩) يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره (٤٠) كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلّى الله عليه

وآله   فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت.

(الأربعون ١١)

(١)–ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلاّ كان له عند أدائها دعوة مستجابة(٢) ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاتهم (٣) الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً ، وبذلك جرت السنّة (٤) من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير (٥) لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط ، وسجّادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة ، وخاتم عقيق (٦) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن النوم بعد الغداة ؟ فقال : إنّ الرزق يبسط تلك الساعة ، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة (٧) من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحا عنه عشر خطايا عظام (٨) عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدّر وقضي ولم يبق إلاّ إمضاؤه ، فإذا دُعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء صرفه (٩) عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال النبي صلّى الله عليه وآله   : ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربّكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء (١٠) دعوة العبد سرا

دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية (١١) إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله ، وأي ساعة هي من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي (١٢) إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل ، والمدح له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يسأل الله حوائجه (١٣) إنما هي المدحة ، ثم الثناء ، ثم الاقرار بالذنب ، ثم المسألة ، إنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالاقرار (١٤) عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الناس ، فإنا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة (١٥) إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبدي ، واستسلم لأمري ، اقضوا حاجته(١٦) دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه (١٧) ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، إلاّ كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة (١٨) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب . وهو نصراني . اسلم عليه وأدعو له ؟ قال : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك (١٩) لا تحقروا دعوة أحد ، فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ، ولا يستجاب لهم

في أنفسهم (٢٠) عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المباهلة قال : تشبك أصابعك في أصابعه ، ثم تقول : اللهم إن كان فلان جحد حقا وأقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك ، وتلاعنه سبعين مرة (٢١) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قل : اللهم أوسع عليّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري (٢٢) إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب ، أو إلى وقت بطيء ، فيذنب العبد ذنباً ، فيقول الله تعالى للملك : لا تقض حاجته ، واحرمه إياها ، فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني (٢٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب ، أقريب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى ، أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى عليه السلام : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون فيّ فأُحبهم ، فاولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم (٢٤) إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا (٢٥) بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد قال بعض أصحابه : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا ، ولكن قل : كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (٢٦) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم

شكا إلى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا آدم ، قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقالها ، فذهب عنه الوسوسة والحزن (٢٧) الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله (٢٨) علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم (٢٩) كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة (٣٠) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل (٣١) إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : ترد عليه خفياً كما قال (٣٢) إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك ، فاقطع الصلاة ، فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية (٣٣) عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى؟ فقال : سكر النوم(٣٤) أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه(٣٥) كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ، يعني سهوا ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الاوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم (٣٦) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد (٣٧) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى ؟ قال :

يستأنف (٣٨) إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما (٣٩) العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله (٤٠) عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين.

(الأربعون ١٢)

(١)–عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ، أم بعد ، قال : بعد (٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات ، تقرأ فيهما بأُم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فان كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة (٣) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل لا يدري ، اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا ؟ فقال : يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس (٤) إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (٥) إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم

واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا (٦) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئا أم لا ؟ قال : يستقبل (٧) إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان (٨) إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو (٩) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء (١٠): تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، قال : وسمعته مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١١) عمر بن يزيد ، أنه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب ، فقال : صلها بـ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني (١٢) زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (١٣) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه (١٤) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما

تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (١٥) لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به (١٦) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام " انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (١٧) أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (١٨) علي بن مهزيار ، أنه ساله . يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام . عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (١٩) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال : يصلي الظهر والعصر ، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل (٢٠) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وترا أبدا (٢١) الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة (٢٢) عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اوصيكم بتقوى الله عزوجل ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وقولوا

للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم (٢٣) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ؟ فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر(٢٤) إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (٢٥) حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء (٢٦) إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ، وإن كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة (٢٧) هشام بن سالم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن(٢٨) علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع (٢٩) أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين ، يعني ابن سعيد ، أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه (٣٠) إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الاولتين ، وانصت لقراءته ، ولا تقرأنّ شيئا في الاخيرتين ، فان الله عزوجل يقول للمؤمنين : وإذا قرئ القرآن . يعني في الفريضة خلف الإمام .فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين (٣١) بكر بن محمد الازدي ، عن أبي عبدالله عليه

السلام ، أنه قال : إني أكره للمرء أن يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك ، فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح (٣٢) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة (٣٣) لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (٣٤) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الاولى ، كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام (٣٥) إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أُم الكتاب ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لان الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأُم الكتاب وسورة ، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بأُم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة (٣٦) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد بركوعه معه (٣٧) حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم (٣٨) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (٣٩) عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوزله أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس (٤٠) إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أوجدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة.

(الأربعون ١٣)

(١) ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد (٢) أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز ، وأكثر ما يكون مربض فرس (٣) عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه (٤) في

الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب (٥) من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا (٦) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا (٧) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، فركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله : واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . وذكر الاية . ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله ، وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين (٨) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته ، قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف

على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه (٩) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام ، في صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عزوجل : فان خفتم فرجالا أو ركبانا(١٠) عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة ايماء ، يصلي كل رجل على حياله (١١) زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ، فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة (١٢) عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء (١٣) عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم(١٤) التقصير في بريد ، والبريد أربع فراسخ (١٥) معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه

المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا (١٦) محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت (١٧) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (١٨) أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان لانه عملهم (١٩) كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٢٠) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مر بها (٢١) عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (٢٢) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث (٢٣) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا (٢٤) علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الاقامة (٢٥) عن أبي ولاد الحناط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني كنت

نويت حين دخلت المدينة أن اقيم بها عشرة أيام واتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أُقيم بها ، فما ترى لي ، اتم أم اقصر ؟ قال : إن كنت دخلت المدينة و صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (٢٦) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها ؟ قال : يصليها أربعا وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته (٢٧) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا (٢٨) زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول : في الصلاة في السفر ، كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إن الله عزوجل يقول : وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا له : إنما قال الله عزوجل : فليس عليكم جناح ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال عليه السلام : أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة : فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض

، لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه ، الحديث . قالا قلنا فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا أعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه. والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلاث ركعات. وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله إلى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة. وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة إلى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم إلى يومنا هذا (٢٩) صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق (٣٠) إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي (٣١) لا تكون جماعة بأقل من خمسة (٣٢) إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة . إلى أن قال . وليقعد قعدة بين الخطبتين (٣٣) زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في

سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة (٣٤) قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام (٣٥) إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع (٣٦) إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (٣٧) إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فاذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه (٣٨) ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى (٣٩) في خطبة يوم الجمعة ، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال : واقرأ سورة من القرآن ، وادع ربك ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ، ثم تقوم وتقول ، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام ، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال : ويكون آخر كلامه إن الله يأمر بالعدل والاحسان الآية (٤٠) إذا أدركت الأمام قبل أن يركع

الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر .

(الأربعون ١٤)

(١)- الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين (٢) ا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع (٣) ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إن الله عزّ وجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه (٤) ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة (٥) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فان العمل يوم الجمعة يضاعف (٦) عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآله . ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به (٧) من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قاله كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ، أن

تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم ، سبع مرات انصرف وقد غفر له (٨) صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال (٩) لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .(١٠) من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (١١) ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة (١٢) صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (١٣) جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، قال : وسألته : ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحيها و هل أتيك حديث الغاشية وأشباههما (١٤) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبر في الأولى واحدة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعا والخامسة تركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ، ويعتم شاتياً كان أو صايفاً (١٥) يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ وتكبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وتركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ، يقوم يقرأ ثم

يكبر أربعا ويدعو بينهن ، ثم يركع بالتكبيرة لخامسة(١٦) محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد (١٧) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نفعل نحن (١٨) ا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز (١٩) قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة (٢٠) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية (٢١) التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير (٢٢) في قول الله عزّ وجلّ : واذكروا الله في أيام معدودات قال : هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله عزّ وجلّ : فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال :

والتكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (٢٣) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن (٢٤)الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في صلاة العيدين : إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : تقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إليّ (٢٥) زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (٢٦) صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (٢٧) محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل ، فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (٢٨) عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم (٢٩) إن صلاة كسوف

الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (٣٠) الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ، كسوف الشمس والقمر ، قال : عشر ركعات وأربع سجدات ، يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع ، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها (٣١) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التى تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء (٣٢) صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد (٣٣) إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء (٣٤) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه، قال: قلت له: ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً (٣٥) صلّ ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات (٣٦) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلّى العتمة

صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً. قال: وقال: لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان (٣٧) أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة عشرين ركعة (٣٨) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الاخرة انصرف إلى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي ، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولاتصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ، ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة (٣٩) بسطام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال له رجل : جعلت فداك ، أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا ؟ بقدوم جعفر ، أو بفتح خيبر ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل مابين عينيه ، فقلت له : الاربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا أن يصليها ، فقال : لما قدم عليه قال له : يا جعفر

، ألا اعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أوفضة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، فانه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف اصليها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فاذا ركعت قلت ذلك عشرا ، وإذا رفعت رأسك فعشرا ، وإذا سجدت فعشرا ، وإذا رفعت رأسك فعشرا ، وإذا سجدت الثانية عشرا ، وإذا رفعت رأسك عشرا ، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاث مائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان ، وتقرأ في كل ركعة بـ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون (٤٠) عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب : يا جعفر ، ألا أمنحك ؟ ألا اعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تصلي أربع ركعات إذا شئت ، إن شئت كل ليلة ، وإن شئت كل يوم ، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، وإن شئت فمن شهر إلى شهر ، وإن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وفتقولهن في ركوعك عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ، ثم ترفع رأسك من

السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرة ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة ، ثم تركع وتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تتشهد وتسلم ، ثم يقوم فيصلي ركعتين اخراوين يصنع فيهما مثل ذلك ، ثم تسلم . قال أبوجعفر عليه السلام : فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاث مائة تسبيحة يكون ثلاث مائة مرة ، في الاربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة ، يضاعفها الله عزوجل ، ويكتب لك بها اثنتا عشرة ألف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل احد وأعظم .

(الأربعون ١٥)

(١)- في الامر يطلبه الطالب من ربه ، قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا ، كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزارا ، ثم يصلي ركعتين ، فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده ، وذكر ذنوبه فأقرّ بما يعرف منها مسمى ، ثم رفع رأسه ، فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة (٢) ابن أبي يعفور

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الاستخارة : تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، وأنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته ، ثم قال : إن كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة ، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات (٣) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : أفضل ما يأتي به في هذا اليوم ، يعني يوم عاشورا ، أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال تحلل أزرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك به أحد ، أو تعمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة ، منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد ، ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب ، وفي الثانية الحمد و إذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله وولده ، وتسلم عليه وتلعن قاتليه وتبرأ من أفعالهم ، يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات (٤) زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزوجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عزوجل فيها ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الارض بمكة (٥)

هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى بين العشائين ركعتين ، يقرأ في الاولى الحمد ذا النون إذ ذهب مغاضبا . إلى قوله . وكذلك ننجي المؤمنين ، وفى الثانية الحمد وقوله : وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الاية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمهما إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي ، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل (٦) إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير (٧) إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة (٨) ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نارمطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عزّ وجلّ: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني: ما بخلوا به من الزكاة (٩) إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها (١٠) وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : على الذهب

والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الارض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار .وأنا حاضر .: إن عندنا حبا كثيرا ، يقال له : الارز ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك (١١) ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة (١٢) الزكاة المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه (١٣) ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعنى: الابل والبقر والغنم(١٤) ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس(١٥) عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته (١٦) رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لانه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة (١٧) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس

وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقة ، وإنما سميت حقة لانها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون (١٨) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: في الجواميس شيء ؟ قال مثل: ما في البقر (١٩) ليس في مادون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة (٢٠) ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية (٢١) كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢٢) انزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة . إلى أن قال: . ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول (٢٣) الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما (٢٤) أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له:

فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال: ليس عليه شيء ابدا (٢٥) إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه(٢٦) ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء (٢٧) أحمد بن محمد بن أبي نصر . في حديث . قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر (٢٨) رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: لا (٢٩) محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل (٣٠) كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فأنه يعيدها، لانه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء (٣١) إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال لا ، ولا زكاة الفطرة (٣٢) ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال:

إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولاتدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان . والله. الذبح (٣٣) خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له (٣٤) قيل رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم (٣٥) ما أخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين (٣٦) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ، ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم (٣٧) لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم (٣٨) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته الصدقة ، تحل لبني هاشم ؟ فقال: لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم (٣٩) هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا باس (٤٠) إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.

(الأربعون ١٦)

(١)- الفطرة واجبة على كل من يعول (٢) سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا (٣) عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك (٤) زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير (٥) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر .وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا (٦) الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة (٧) في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها (٨) إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين (٩) محمد بن عيسى . في حديث . قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة ، هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا (١٠) صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من البلاء ، وصدقة السر تطفئ غضب

الرب (١١) هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه ، فلما مضى أبو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبدالله عليه السلام (١٢) سئل عن الصدقة ، على من يسأل على الابواب ، أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا ، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر (١٣) خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الايمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر (١٤) إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه (١٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا (١٦) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس (١٧) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن

من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا (١٨) جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فهو له (١٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به (٢٠) علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني : أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب . وقرأه علي بن مهزيار . : عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (٢١) ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة (٢٢) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم   فهوللإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله   صلى الله عليه وآله وسلم   كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام (٢٣) قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء (٢٤) قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام   : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وابنائهم في حل (٢٥) علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر   عليه السلام   من رجل يسأله : أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل (٢٦) عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله   عليه السلام   عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى   أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا ؟ قال : فقال أبو عبدالله   عليه السلام   : كان أمير المؤمنين   عليه السلام   يقول : من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه (٢٧) إن أمير المؤمنين   عليه السلام   حللهم من الخمس . يعني : الشيعة . ليطيب مولدهم (٢٨) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن   عليه السلام   في الرجل يبدو له . بعد ما يصبح ويرتفع النهار . في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا (٢٩) إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم

يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر (٣٠) كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام (٣١) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، فان كان تطوعا فانه إلى الليل بالخيار(٣٢) ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس (٣٣) في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك (٣٤) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٣٥) إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزوجل (٣٦) سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم فان على الامام أن ينهكه ضربا (٣٧) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر (٣٨) إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية (٣٩) صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه (٤٠) ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية.

(الأربعون ١٧)

(١)–إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني (٢) قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (٣) زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم (٤) فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما (٥) إذا رايتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا (٦) أن علياً عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين(٧) سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ؟ ! وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار ، فان فعلوا فصمه (٨) محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبوعمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء

ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وافريقية ، والاندلس ، هل يجوز . يا مولاي . ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته (٩) عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر ؟ فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عزوجل : أما بعد ، فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنّي لم اكن بها عالما ، اعلموا أيها الناس ، أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب عزوجل .قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد (١٠) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (١١) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي (١٢) عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل

يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم (١٣) محمد . يعني : الصفار . قال : كتبت إلى الاخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا ، خمسة أيام احد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءاً إن شاء الله (١٤) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول (١٥) ابن سنان . يعني : عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقا فحسن (١٦) سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين (١٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر ؟ قال : قبل الفجر . إلى أن قال : . أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ ! فابدأ بالفريضة (١٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض (١٩) محمد بن مسلم ، عن أحداهما عليهما السلام قال : سألته عن علامة

ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن يطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حر بردت فطابت ، قال : وسئل عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد ، وأمر عنده موقوف ، وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ، ويمحو ويثبت وعنده أُم الكتاب (٢٠) حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر ؟ فقال : التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين (٢١) لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربعة خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء(٢٢) عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٢٣) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا باس (٢٤) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن (٢٥) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق (٢٦) سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه (٢٧) في المحرم يأتي أهله ناسيا ، قال : لا شيء عليه ، إنما

هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس (٢٨) سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (٢٩) العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس (٣٠) معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنّه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة (٣١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل احتلم أول الليل ، أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه (٣٢) علي بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك (٣٣) عبدالله بن سنان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (٣٤) حبيب الخثعمي قال : قلت لابي

عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم (٣٥) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء (٣٦) حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أُذنه ؟ قال : نعم ، ويذوق المرق ، ويزق الفرخ . (٣٧) ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم ، وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم (٣٨) يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب . (٣٩) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به (٤٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء .

(الأربعون ١٨)

(١)-الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان (٢) ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة (٣) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم ، يذوق الشراب

والطعام يجد طعمه في حلقه ؟ قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود (٤) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن ام مكتوم . وكان أعمى . يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم (٥) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر (٦) سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ؟ قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه (٧) معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : آمر الجارية : لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء (٨) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عزوجل يقول : وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمدا (٩) وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف

عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا (١٠) من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله أن يدخله الجنة (١١) سئل عن الافطار ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (١٢) من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة (١٣) إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر (١٤) إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك . وعدد أشياء غير هذا . قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك (١٥) إذا صام أحدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن أحدا ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل (١٦) حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق (١٧) إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثم أفطر الناس معه ، وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة : وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١٨) صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان

، فيصوم ؟ قال : ليس من البر الصوم في السفر (١٩) عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم (٢٠) إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صامه بجهالة لم يقضه (٢١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله (٢٢) هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت (٢٣) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ؟ قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (٢٤) فاذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام وإن شاء صام (٢٥) رفاعة بن موسى قال سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء افطر (٢٦) ابن سنان . يعني : عبدالله . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ،

أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري (٢٧) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم (٢٨) الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما (٢٩) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم (٣٠) محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد (٣١) محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم (٣٢) أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه

السلام   أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب   عليه السلام   : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (٣٣)عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله   عليه السلام   عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمث (٣٤) معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله   عليه السلام   : في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته (٣٥) سئل أبو عبدالله   عليه السلام   عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام (٣٦) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر   عليه السلام   قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها (٣٧) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين (٣٨) رفاعة قال : سألت أبا عبدالله   عليه السلام   عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها

، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من المحيض ، قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك . و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٣٩) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام .في حديث . قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن (٤٠) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال ، وأما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة .

(الأربعون ١٩)

(١)–عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه أفضل (٢) عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أُؤخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك (٣) سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة (٤) عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في معصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها (٥) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ،

واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان (٦) لا وصال في صيام (٧) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها (٨) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه (٩) لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع (١٠) لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك (١١) إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام (١٢) من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أُخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أُخر (١٣) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف ، يجامع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (١٤) المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه (١٥) المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع (١٦) إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم (١٧) إن الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قوله عزوجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر (١٨) ما كلف الله العباد إلا

ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات . إلى أن قال : . وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك (١٩) لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة (٢٠) إنّ ناسا من هؤلاء القصاص يقولون : إذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له ؟ فقال : كذبوا ، لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ، إن الله عزوجل جعل هذا البيت قياما للناس (٢١) لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج (٢٢) لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (٢٣) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به (٢٤) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو ممن قال الله تعالى : ونحشره يوم القيامة أعمى قال : قلت : سبحان الله ، أعمى ؟ ! قال : أعماه الله عن طريق الحق (٢٥) ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا (٢٦) محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن عرض عليه

الحج فاستحيى ؟ قال : هو ممّن يستطيع الحج ، ولم يستحيي ؟ ! ولو على حمار أجدع أبتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل(٢٧) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة (٢٨) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ، إنّ حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدوا ازركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم (٢٩) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . . . الحديث (٣٠) جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا ، هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما جميعا (٣١) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة (٣٢) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم (٣٣) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد

الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة(٣٤) عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إليّ (٣٥) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ، ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه(٣٦) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له (٣٧) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه (٣٨) يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٣٩) في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (٤٠) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم.

(الأربعون ٢٠)

(١)–محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم (٢) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ؟ فقال : إبدأ بالحج فإنّه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة (٣) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحجّ عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجة تامة (٤) ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل (٥) الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي ؟ قال فليركب وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد (٦) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام الحاج إذا دخل مكة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الايمن ، ثم قالا : أما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٧) الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (٨) معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني رجل ذو دين ، أفاتدين وأحج ، فقال : نعم ، هو اقضى للدين (٩) صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفتني بعملي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ، وولايتها لكم ليس لها محرم ، قال : إذا جاءت المرأة

المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه إ الاية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (١٠) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها (١١) محمد . يعني : ابن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام (١٢) علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب (١٣) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة(١٤) يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة (١٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف (١٦) الحلبي ، عن عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعدما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه (١٧) يحيى الازرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح

له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء (١٨) موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إن الاوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك ، فطفت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال ثلاث مرات : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن علي بن الحسين ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام ، واليوم العاشر عنك يا سيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت : وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام ، وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنّه أفضل ما أنت عامله ، إن شاء الله (١٩) محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت (٢٠) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم (٢١) معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال في القارن : لايكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة (٢٢) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر الموذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب ، فاجتمعوا فحج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو يصنع شيئا فيصنعونه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر ، وعزم بالحج مفردا ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين ، فلبّى بالحج مفردا ، وساق الهدي ستا وستين بدنة أو أربعا وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدء الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن

يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلا ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن هذا جبرئيل . وأومأ بيده إلى خلفه . يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكني سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله ، قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أما إنك لن تؤمن بعدها أبدا ، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني : يا رسول الله ، علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للابد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ، ووجد عليها ثيابا مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا ومحرشا

على فاطمة عليها السلام فقال : يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أمرت الناس بذلك ، وأنت ياعلي ، بما أهللت ؟ قال : قلت : يا رسول الله : إهلالا كاهلال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كن على إحرامك مثلي ، وأنت شريكي في هديي ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ، ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه : فاتّبعوا ملة إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه ، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته ، وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى

الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأومأ بيده إلى الموقف ، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا وستين ، أو ستا وستين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين ، أو ستّ وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستا وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ، ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الابطح ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا ، وأرجع بحجة ، فأقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة

، ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ، الحرام ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى (٢٣) على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلّي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة (٢٤) لا يكون القارن إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي (٢٥) إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها ، وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، وطاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثم قال : أبدأ بما بدء الله عزوجل به ، فأتى الصفا فبدأ بها ، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به ، فأحل الناس ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه ، إن الله عز وجل يقول : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني : يارسول الله ، علمنا كأنا خلقنا اليوم ، أرأيت هذا الذي

أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، بل للابد ، وإن رجلا قام فقال : يا رسول الله ، نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبدا ، قال : وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ، ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي بأيّ شيء أهللت ؟ فقال : أهللت بما أهل النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تحل أنت ، فأشركه في الهدي ، وجعل له سبعا وثلاثين ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين ، فنحرها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثم أمر به فطبخ ، فأكل منه وحسا من المرق ، وقال : قد أكلنا منها الان جميعا ، والمتعة خير من القارن السائق ، وخير من الحاج المفرد ، قال : وسألته : أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا ؟ فقال : نهارا ، قلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر (٢٦) ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار ورداء ، او إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر انه حيث لبى قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر

من ذي المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي ادبار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان ، انه باب بني شيبة ، فحمد الله واثنى عليه ، وصلى على أبيه ابراهيم ، ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهم إني اسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لاصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة (٢٧) لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي ، فقال : إن الله يأمرك ان تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه ، فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل ، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزوجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ، وقال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ، فقال : يا أيها الناس ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن

مالك بن جشعم المدلجي فقال : يا رسول الله ، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للابد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في ذلك قرآنا : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي (٢٨) دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لان الله تعالى يقول : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا أن يتمتع ، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٩) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ؟ فقال : تمتع ، ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا ، أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد (٣٠) عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . أنه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد : طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس (٣١) المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة (٣٢) كيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (٣٣) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؟ قال : يعني : أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو دخل في هذه

الاية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة (٣٤) في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة (٣٥) أهل مكة لا متعة لهم (٣٦) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت : فالقاطنين بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين ، صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً ممّا يقول الناس (٣٧) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة (٣٨) الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الايمن ، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت (٣٩) إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها ، دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ، ويشعر هذه من الشق الايسر ، ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام ، فإنّه إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (٤٠): يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم.

(الأربعون ٢١)

(١)– من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج (٢) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعة (٣) انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه (٤) إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيدا فعلى أبيه (٥) في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس (٦) شعيب العقرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة (٧) المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى (٨) إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة (٩) مرازم

بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى (١٠) ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن(١١) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه(١٢) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (١٣) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (١٤) من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته

منزله (١٥) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما (١٦) الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فإن تقليده الاول ليس بشيء (١٧) الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١٨) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (١٩) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (٢٠) من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (٢١) عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن

شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق (٢٢) من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها (٢٣) الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا (٢٤) معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيهؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ، إن شاء الله (٢٥) من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر (٢٦) النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل (٢٧) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل (٢٨) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم نهارا ؟ فقال : بل نهارا ، قلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر (٢٩) إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت فلب حين تنهض ، وإن شيءت فأخره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل (٣٠) حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله

عليه السلام   قال : قلت له : إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد (٣١) إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما (٣٢) رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالماً ، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : يعيده (٣٣) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا ، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (٣٤) معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما (٣٥) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . . الحديث (٣٦) إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض . ماشيا كنت أو راكبا . فلب (٣٧) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلبي حتى

يأتي البيداء (٣٨) لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو على أكمة ، أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلوات (٣٩) مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف ، عليه عباءتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك قال : ومر بونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، قال : ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك ، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك (٤٠) لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال.

(الأربعون ٢٢)

(١)- عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة (٢) الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (٣) إذا أهللت من المسجد الحرام للحج فان شيءت لبيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح (٤) العيص

بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل وتلبي (٥) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا ، إلا أن يكون مريضا أو به بطن (٦) إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا (٧) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقد تمت عمرته (٨) إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم (٩) : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل(١٠) ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزو أو زوج محلا فتزويجه باطل . وإن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (١١) لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ، ولامن الدهن ، وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به (١٢) حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : لا بأس بهما هما طهوران (١٣) إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقله

الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ وجّل فإن الله يقول : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله (١٤) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ، قال : فكرهه من أجل أنه زينة ، وقال : إذا اضطرت إليه فلتكتحل (١٥) حماد . يعني ابن عثمان . ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة (١٦) لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان (١٧) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان(١٨) لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة (١٩) عبد الرحن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا (٢٠) حريز ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه (٢١) لا يرتمس المحرم في الماء (٢٢) عبدالله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أُظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أُفاظلل واكفر ؟ قال : لا ، قلت فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها (٢٣)

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم ، وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : هو اعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها (٢٤) لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال (٢٥) البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوحنيفة : أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن السنة لا تقاس (٢٦) محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم (٢٧) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك ، قال : نعم ولا يدمي (٢٨) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه (٢٩) كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردك فلا ترده(٣٠) محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا (٣١) كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أنبته أنت وغرسته (٣٢) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عزّ وجلّ : فجزاء مثل ما قتل من النعم قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة (٣٣) إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفرمن موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ، ثم قومت

الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما(٣٤) من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد مايشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٣٥) عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ومن دخله كان آمنا قال : من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (٣٦) محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى(٣٧) إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (٣٨) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دما (٣٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدال في الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة (٤٠) إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم

يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة.

(الأربعون ٢٣)

(١)–محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف منها فداء(٢) من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (٣) إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق (٤) المحصور غير المصدود. وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء (٥) إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه ، وألقي في روعهم الرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله صلى

الله عليه وآله فوضعه في موضعه ، فخصه الله به (٦) لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئا رده (٧) حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة (٨) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة؟ فقال : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية (٩) عبدالله بن جعفر الحميري قال : سألت محمد بن عثمان العمري : رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال : نعم ، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام ، وهو يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني (١٠) محمد بن عثمان قال : رأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللهم انتقم لي من اعدائك »(١١) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ، ثم هي كسبيل ماله(١٢) اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (١٣) دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى

في زواياها الاربع ، وصلى في كل زاوية ركعتين (١٤) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : هو من السنة ، فان لم يقدر فالله أولى بالعذر (١٥) الطواف فريضة (١٦) إن الله عزّ وجلّ خلق الحجر الاسود ، ثم أخذ الميثاق على العباد ، ثم قال للحجر : التقمه ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم (١٧) معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ، يزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرروا بها ، قلت : فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا (١٨) يستحب أن يقول بين الركن والحجر : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، وقال : إن ملكا يقول آمين (١٩) يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصل على محمد وآله. قال : وسمعته إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٠) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الركن ؟ قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك(٢١) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين يمسحان . يعني الحجر والركن اليماني . وهذين لا يمسحان ؟ قال : فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ، ولم يمسح هذين ، فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله

صلى الله عليه وآله (٢٢) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء(٢٣) من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود(٢٤) الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحدا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطا ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه (٢٥) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء (٢٦) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة (٢٧) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (٢٨) إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس (٢٩) زرارة أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين

والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا (٣٠) محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (٣١) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر او إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل ام يتم الطواف ثم يوتر وإن اسفر بعض الاسفار قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد (٣٢) علي بن رئاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه (٣٣) المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (٣٤) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم (٣٥) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الاسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان (٣٦) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه (٣٧) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل

فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه. (٣٨) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه (٣٩) محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم (٤٠) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا.

(الأربعون ٢٤)

(١)- رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى (٢) من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين (٣) محمد بن عيسى قال : كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء(٤)

صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حرث ، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٥) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى. قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها (٦) ما لله عزّ وجلّ منسك أحب إلى الله من موضع السعي ، وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد (٧) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات (٨) في رجل ترك السعي متعمدا ، قال : لا حج له (٩) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة (١٠) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه (١١) من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة (١٢) سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه ، وقلم أظافيره وأحلّ ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ انه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ

أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة ، فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة (١٣) لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل (١٤) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس (١٥) طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل (١٦) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم من أظفارك ، وأبق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت (١٧) ليس في المتعة إلا التقصير(١٨) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر. وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم. وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين فقال : وللمقصرين (١٩) معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

(٢٠) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لاهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا (٢١) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج (٢٢) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة (٢٣) يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق (٢٤) هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس : لا بأس به (٢٥) حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف (٢٦) إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الاراك لا حج لهم . يعني الذين يقفون عند الاراك (٢٧) ما على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له ، فأمّا البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه (٢٨) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته ، فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر ، قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها (٢٩) إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس (٣٠) ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ! قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله (٣١) ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ (٣٢) ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين (٣٣) لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل (٣٤) لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة. وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه حذف لفظة المغرب (٣٥) صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئا ، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣٦) أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ، ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٣٧) حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ، وإنما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا إليها من عرفات (٣٨) سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى

فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ، ويمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعا ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة (٣٩) في حصى الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : خذ البرش(٤٠) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه.

(الأربعون ٢٥)

(١)–الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل (٢) إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف (٣) إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك

الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه (٤) الحج الاكبر يوم النحر(٥) من أدرك جمعا فقد أدرك الحج (٦) ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله ، إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل (٧) داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل (٨) إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك (٩) ترمي الجمار من بطن الوادي ، وتجعل كل جمرة عن يمينك ، ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة (١٠) يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت : ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة (١١) ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (١٢) لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل (١٣) عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من

جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاته ، والاخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، والاخرى عند زوال الشمس (١٤) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع (١٥) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة (١٦) النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد (١٧) الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن(١٨) أفضل الاضاحي في الحج الابل والبقر (١٩) تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الاناث ، والاناث أفضل (٢٠) في قول الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال : شاة (٢١) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا ؟ قال : إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه(٢٢) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ، فقال : أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن . إلى أن قال : . إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، فإن لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر(٢٣) إن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه ، وإن لم يجده سمينا ، ومن اشترى هديا

وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه (٢٤) تجزئ البقرة أو البدنة في الامصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد (٢٥) علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا (٢٦) عن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى(٢٧) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه (٢٨) إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ، كما قال الله : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فقال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس : الفقير (٢٩) من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك. (٣٠) قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة قال : قبل التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الايام فلينشىء يوم الحصبة وهي ليلة النفر(٣١) معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له مقام ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام عشرة في أهله. (٣٢) معاوية بن عمار ، قال : من

مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه(٣٣) ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله (٣٤) عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده (٣٥) كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك (٣٦) ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فان شاء قصر ، وإن شاء حلق ، فاذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق ، وليس له التقصير (٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : « اللهم اغفر للمحلقين » مرتين قيل : وللمقصرين يا رسول الله ، قال : « وللمقصرين »(٣٨) ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير (٣٩) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة ، فقال : كان أبوالحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال : لها : ساية فحلق (٤٠) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

(الأربعون ٢٦)

(١)- محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ، أيغطي رأسه ؟ فقال : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئا(٢) لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (٣) لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض (٤) لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك ، أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها (٥) ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام .وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال : إرم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة ، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها(٦) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (٧) في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع ، والثانية بأربع

والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي الاولى بثلاث ، والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة(٨) حماد ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات قال : أيام العشر ، وقوله : واذكروا الله في أيام معدودات . قال : أيام التشريق. (٩) الحلبي أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس ؟ ، فقال : لا ، ولكن يخرج ثقله إن شاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس(١٠) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة (١١) العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لان الله عزّ وجلّ يقول : وأتموا الحج والعمرة لله (١٢) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : ما أفضل ما حج الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها (١٣) يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه (١٤) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وقال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة (١٥) لكل شهر عمرة (١٦) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة. (١٧) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة ، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة (١٨) إنما

أُمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم (١٩) ابن أبي نجران ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا ؟ قال : الجنة (٢٠) صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا (٢١) قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله (٢٢) من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفا بحقه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر(٢٣) من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٢٤) من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه ، كان كمن زار الله تعالى في عرشه (٢٥) من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر(٢٦) بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال للفضيل : تجلسون وتتحدثون ؟ فقال : نعم ، فقال : إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا ، فرحم الله من أحيى أمرنا ، يا فضيل ، من ذكرنا أو ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٢٧) علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام ؟ قال : الجنة ، والله(٢٨) إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا (٢٩) ما زار مسلم أخاه

المسلم في الله ولله إلا ناداه عزّ وجلّ : أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة (٣٠) عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت (٣١) كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح ، وإذا صعد كبر (٣٢) إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبرا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا (٣٣) من الجور قول الراكب للماشي : الطريق (٣٤) أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ، إن الله عزّ وجّل يقول في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم (٣٥) ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله (٣٦) إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم (٣٧) عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل (٣٨) أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا(٣٩) ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجّل بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه (٤٠) كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع.

(الأربعون ٢٧)

(١)- من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير (٢) المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه (٣) شعيب العقرقوفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأصحابه اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا واحيوه(٤) إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات (٥) لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (٦) من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل ايمانه (٧) عن أبي عبيدة زياد الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . أنه قال له : يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قوله : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم أولا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله : حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال : يحبون من هاجر إليهم فقال : الدين هو الحب ، والحب هو الدين (٨) من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ، ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من أوزارهم شيئا(٩) من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا ، لانهم منا خلقوا من طينتنا ، من أحبهم فهو منا ، ومن أبغضهم فليس منا . إلى أن قال : . من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله ،

لانهم عباد الله حقا ، وأولياؤه صدقا ، والله وإن احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزّ وجلّ (١٠) اذكروا من عظمة الله ما شئتم ، ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكرون منه شيئا إلا وهو أعظم منه (١١) التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له (١٢) التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (١٣) انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فليس تقية (١٤) عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حديث فقال : هل كتمت علي شيئا قط ؟ فبقيت أتذكر ، فلما رأى ما بي ، قال : أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس ، إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك (١٥) من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله (١٦) شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها إلى آخر الآية ، فقال انما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ، ويقع في الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان (١٧) عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد (١٨) من سر مؤمنا فقد سرني ، ومن سرني فقد سر الله عزّ وجلّ (١٩) أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة ، وهو معسر ، يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة ، قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه ، فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير .(٢٠) يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة (٢١) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل (٢٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق (٢٣) الايمان لا يكون الا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الايمان الا بعمل(٢٤) ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة مرائه ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه (٢٥) من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم (٢٦) انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل ، وان سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق (٢٧) ان العمل القليل الدائم على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين(٢٨) لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب الي منك ، ولا اكملتك الا فيمن أحب أما اني اياك آمر واياك أنهى واياك اعاقب واياك اثيب (٢٩) أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عزّ وجلّ أقبل الله قبل ما يحب . ومن اعتصم بالله عصمه الله ، ومن أقبل الله قبله

وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الارض ، أو كانت نازلة نزلت على أهل الارض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية ، أليس الله يقول : إن المتقين في مقام أمين (٣٠) في قول الله عز وجل : ولمن خاف مقام ربه جنتان قال : من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (٣١) كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فإنّ ذلك داعية (٣٢) ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج (٣٣) اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم (٣٤) قال الله عزّ وجلّ : وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه ، وهمته في آخرته وضمنت السماوات والارض رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر (٣٥) محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أترى لا أعرف خياركم من شراركم ؟ بلى والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي (٣٦) آفة الدين الحسد والعجب والفخر (٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة (٣٨) ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا

(٣٩)   إن رسول الله   صلى الله عليه وآله   كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب (٤٠) بريد العجلي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن قول الله عزّ وجلّ :   اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال : إيانا عنى.

(الأربعون ٢٨)

(١)–في قوله عزّ وجلّ :   ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا (٢) قال رسول الله   صلّى الله عليه وآله   في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة (٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر   عليه السلام   قال : إني لابغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلانا عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل (٤) الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عزّوجلّ (٥) إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق

(٦) كل شيء   فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (٧)   عن أبي بصير . يعني : المرادي . عن أبي جعفر   عليه السلام   قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط (٨) اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ، وتصدق واخرج أي يوم شئت (٩) أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال (١٠)   ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه ، فلك المهنا   وعليه الوزر (١١) في قول الله عزّوجلّ :   فليأكل بالمعروف قال : المعروف هو القوت ، وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم (١٢) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله   عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال : في كتاب علي   عليه السلام   : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله   صلّى الله عليه وآله   قال لرجل : أنت ومالك لابيك (١٣) علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر   عليه السلام   عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها(١٤) ليس منا من غشنا (١٥) إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل (١٦) في قوله عزّوجلّ :   لا يشهدون الزور قال : الغناء (١٧)   ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة

(١٨) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله (١٩) محمد الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد (٢٠) إذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل : اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيرا ، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك (٢١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكرة ؟ فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل (٢٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (٢٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا (٢٤) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله (٢٥) من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق

كتاب الله عزّ وجلّ (٢٦) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل(٢٧) وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع (٢٨) علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فإن الاجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما (٢٩) لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ، ثمّ تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجبه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد (٣٠) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلي أشتريه منك بنقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه (٣١) في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس (٣٢) إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه (٣٣) في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه (٣٤) إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف(٣٥) كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة . وقال : لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط . في التجارة . بغيره حلال كان

حلالا طيبا فليأكله ، وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا (٣٦) لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن (٣٧) إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد (٣٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفضة بالفضة مثلا بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار (٣٩) إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطا فانز معه (٤٠) في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض اخرى ، ويشترط ذلك ، قال : لا بأس.

(الأربعون ٢٩)

(١)- يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم ، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم ، وجاءت دراهم أعلى من الدراهم الاولى ، ولها اليوم وضيعة ، فأيّ شيء لي عليه الاولى التي أسقطها السلطان ، أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الاولى(٢) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل ؟ فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ، ولكن السنتين والثلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى (٣) إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا

(٤) تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر (٥) محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد ربحا فليبع (٦) عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحبه أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئا (٧) سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به (٨) محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به (٩) الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس (١٠) إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه ، فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه(١١) قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفا ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا (١٢) يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والثمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي

لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه (١٣) زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ؟ قال : يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه (١٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت (١٥) في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به (١٦) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه (١٧) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحقّ ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله (١٨) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحيّ هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال : اطلبه (١٩) بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس به

(٢٠) أبو حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام : يترادان الفضل ، فقال : كان عليّ عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادان ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن (٢١) سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه ؟ قال : نعم (٢٢) في رجل رهن عند صاحبه رهنا ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين (٢٣) في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : انه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين (٢٤) انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله (٢٥) عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد زوّجت ، فقال : إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها (٢٦) عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء (٢٧) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر

من ذلك ، والذي عليه ، للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم (٢٨) في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ، ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما (٢٩) بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم ، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة ، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به (٣٠) في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقد لي بعضا ، وأمد لك في الاجل فيما بقي عليك ، قال : لا أرى به بأسا ما لم يزدد على رأس ماله شيئا ، يقول الله : لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٣١) رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال : لا ارى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية (٣٢) لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة (٣٣) في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما (٣٤) الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا ، أله أن يأخذ منه مثل الذي

أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإني لاحب له إن رأى شيئا من ذلك أن يستر عليه ، وما احب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه (٣٥) في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما (٣٦) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة : له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء ، إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فإن العباس كان كثير المال ، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا ذا كبد رطبة ، فان خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن للمال (٣٧) أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس (٣٨) في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه (٣٩) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ؟ فقال : سألني رجل من أصحابك عنه ؟ فكتبت إليه : قد قطع أبوالحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنبا (٤٠) إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف.

(الأربعون ٣٠)

(١)–في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر ، وثلث للبذر ، وثلث للأرض قال : لا يسمي شيئا من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفا وإن شئت ثلثا (٢) لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس (٣) يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ؟ قال : لا بأس (٤) يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وسألته عن الرجل يعطي الأرض ويقول : اعمرها وهى لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال : لا بأس (٥) في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس (٦) تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر (٧) محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله (٨) عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا (٩) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المعار ، ولا

يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة (١٠) لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان ، إلا الدنانير فانها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا (١١) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك (١٢) محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكترى الدابة فيقول : اكتريتها منك إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمى ذلك ؟ قال : لا بأس به كله (١٣) محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما : إني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا ، فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع ؟ فقال : لا ، قد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابتك إليه ، قال : فدعوتهما إلي فقلت للذي اكترى : ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، وقلت للآخر : يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ، ففعلا (١٤) محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ،

هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف (١٥) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت ، ما عليه ؟ قال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء (١٦) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا (١٧) عن أبي بصير . يعني المرادي . ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا . وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال : على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن (١٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام . في حديث . ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة (١٩) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة ؟ فقال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن ، وإن وقعت في بئر ضامن لأنه لم يستوثق منها (٢٠) من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها (٢١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوجني فلانا ،

فقال : لا زوجتك حتى تشهدي أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه (٢٢) ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له (٢٣) الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله (٢٤) في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأن والده هو الذي يلي أمره (٢٥) صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا ؟ فقال : إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها ، لأنهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا (٢٦) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم ، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك إلا أن

يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له (٢٧) أبو علي ابن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها(٢٨) علي بن مهزيار قال : وكتبت اليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ، فكتب إليه بخطه : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس (٢٩) أبو طاهر ابن حمزة ، أنه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين (٣٠) علي بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هكذا هو عندي (٣١) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز .
قلت : أرأيت إن كان هبة ، قال : يجوز (٣٢) لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجّل(٣٣) إنما كان الناس على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز (٣٤) بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أم يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه (٣٥) الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها (٣٦) لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز ، لأن الله تعالى يقول : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال : فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة (٣٧) في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها ، قال : ليس لها (٣٨) محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ونساءه (٣٩) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض ؟ قال : لا بأس (٤٠) إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك.

(الأربعون ٣١)

(١)-الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ، للمسلم أن يوصي (٢) أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا (٣) العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم ، وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال : فكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه(٤) الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضيعة ، وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي ، وأوصى بحج ، وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخيه بمال ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ، ولعله يقارب النصف مما ترك ، وخلف ابنا لثلاث سنين ، وترك دينا ، فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .(٥) في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته (٦) محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ . يعني الموصي . فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته (٧) أبو ولاد الحناط

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز(٨) منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا ؟ فقال : إن كان الميت مرضيا فأعطه الذى أوصى له (٩) أبو ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء ، قال : جائز (١٠) محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله ، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وامه ، ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى ، وأعطى من منع ، أيجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت (١١) ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل ، هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته (١٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهدها إلا المرأة فأجاز شهادة المرأه في ربع الوصية (١٣) إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إنشاء قبل وإن شاء لم يقبل (١٤) في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال(١٥) زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن

كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك (١٦) أبو بصير ، و محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء (١٧) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ قال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول : فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه (١٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين ، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته ، وقسم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله (١٩) إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن (٢٠) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه(٢١) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام : نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك (٢٢) بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد

عليه السلام : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إنشاء الله (٢٣) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدء بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة (٢٤) منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا ؟ فقال : ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له (٢٥) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوجوا فإني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتّى يدخل أبواي الجنة قبلي (٢٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الاهل فإنه أرزق لكم . ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة ، اذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله (٢٧) إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلابها بذلت له ما يريد منها ، ولم تبذل كتبذل الرجل (٢٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة المؤاتية ، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا يخيب (٢٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اخبركم

بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ، التي لا تتورّع من قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا . ألا اخبركم بخيار رجالكم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : إن من خير رجالكم التقيّ النقيّ ، السمح الكفّين ، السليم الطرفين ، البر بوالديه ، ولا يلجئ عياله إلى غيره ، ثم قال : ألا اخبركم بشر رجالكم ؟ فقلنا : بلى ، فقال : إن من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش ، الآكل وحده ، المانع رفده ، الضارب أهله وعبده ، الملجئ عياله إلى غيره ، العاق بوالديه (٣٠) ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه (٣١) إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك ، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال (٣٢) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاء ت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ماحق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولاتخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة المساء وملائكة الارض و ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يارسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: والده، فقالت: يارسول الله من أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فمالي عليه من الحق مثل ماله علي؟ قال: لا ولا من

كل مائة واحدة (٣٣) علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله ، فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٣٤) الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوّجه إن كان سيئ الخلق (٣٥) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال في المرأه الثيب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها ، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبله (٣٦) معمر بن خلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لايرون به باسا فقال : ان اليهود كانت تقول : إذا أتي الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فأنزل الله عزّ وجلّ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ، ولم يعن في ادبارهن (٣٧) علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال نعم ، ذلك له قلت : وانت تفعل ذلك ؟ قال : لا ، إنا لا نفعل ذلك (٣٨) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء (٣٩) لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة (٤٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة.

(الأربعون ٣٢)

(١)-الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين (٢) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب (٣) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : أو التابعين غير أُولى الاربة من الرّجال إلى آخر الآية ، قال : الاحمق الذي لا يأتي النساء (٤) يستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين (٥) ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ، ولا يؤذن لأحد حتّى يسلّم ، فإنّ السلام طاعة الرحمن (٦) يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن

سبع سنين ، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم (٧) أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت (٨) شعيب الحداد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوجها (٩) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ، ولو ثوب أو درهم (١٠) المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليّ جائز (١١) في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ، فان قالت : زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها (١٢) في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله (١٣) تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها (١٤) لا تنكح ذوات الآباء من الابكار إلا باذن آبائهن(١٥) سئل أبوجعفر

عليه السلام   عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن (١٦) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزاني ، والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها (١٧) إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم (١٨) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له : ان عندنا اناسا يقولون : ان الله خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ، يقولون من يقول هذا ؟ ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام ان يقول : ان آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ، ما لهؤلاء ، حكم الله بيننا وبينهم (١٩) بكر بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة (٢٠) بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ، أهي من الاربع ؟ فقال : لا (٢١) محمد بن إسماعيل قال : سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها . إلى أن قال : . فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة   أو مسلمة ، فإن الله عز وجل يقول : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٢٢) لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض اليها   كراهية العيب على أهلها (٢٣)

في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها (٢٤) إسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا أري بذلك بأسا ، قال : قلت : فالمجوسية ؟ قال : أما المجوسية فلا (٢٥) لا تكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمى وأجر مسمى (٢٦) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : كم المهر ، يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الاجل (٢٧) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة (٢٨) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه (٢٩) محمد بن مسلم . في حديث . أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : إن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل ، وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة (٣٠) محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم (٣١) عليّ بن رئاب قال : كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها ، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع (٣٢) أحمد

بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن (٣٣) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة . قال : قلت : أرأيت إن حبلت؟ فقال : هو ولده (٣٤) محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأل رجل الرضا عليه السلام . وأنا أسمع . عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ؟ فشدد في ذلك ، وقال : يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظاما لذلك ، قال الرجل : فإن اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة (٣٥) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا (٣٦) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ، فقال : إن كان عندك أمينا فمسها ، وقال : ان ذا الامر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها (٣٧) سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر (٣٨) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل : قال : لا ، وقال : ان كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولده (٣٩) عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظن أهله

أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ من رضا من الثمن له ثمن الولد (٤٠) إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني.

(الأربعون ٣٣)

(١)–الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد فقال : انما عنى النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت إلى آخر الآية

(٢) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان آدم ولد له شيث . إلى أن قال : . ثم ولد له يافث ، فلما اراد الله ان يبدأ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عزّ وجلّ من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة اسمها منزلة فامر الله ان يزوجها يافث فزوجها منه ، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا ان يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة

من النبيين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات (٣) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمة. ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع (٤) ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٥) علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا ، لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات (٦) بريد العجلى . في حديث . قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسرّ لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم (٧) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ،

قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام(٨) السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيحلّ للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل (٩) علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام : ان امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ماسألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك (١٠) صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : أرضعت امي جارية بلبني فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، . يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لابي وأُمّي ، قال : اللبن للفحل ، صار أبوك أباها وامك امها (١١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة (١٢) أيّوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك (١٣) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا (١٤) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام

، انّه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ، أيتزوّج بابنتها ؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة ثمّ فجر بامها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال (١٥) عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام (١٦) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده (١٧) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .(١٨) لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة (١٩) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها ؟ قال : لا ، حتّى تنقضى عدتها (٢٠) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيحلّ له ان يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا (٢١) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها ؟ قال الام والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى (٢٢) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال . سألته عن رجل تكون عنده امرأة ، يحلّ أن يتزوج اختها متعة ؟ قال : لا (٢٣) لا تنكح الجارية

على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العمّة والخالة ، ولا بأس ان تنكح العمة والخالة على بنت أخيها وبنت اختها (٢٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر (٢٥) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث (٢٦) إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا (٢٧) معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة (٢٨) أحمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم ، هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد (٢٩) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (٣٠) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام بم

يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته (٣١) زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري ، فقال : وما يمنعك من البله ، قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه (٣٢) العلاء بن رزين ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس ؟ فقال : هم اليوم أهل هدنة ، ترد ضالتهم ، وتؤدّى أمانتهم وتحقن دماؤهم ، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال (٣٣) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن وهو العفل ، مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا (٣٤) إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ، الحديث (٣٥) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه علسلام ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد ، وقال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، الحديث (٣٦) بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين (٣٧) أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا . إلى أن قال : . قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها .

يعني المجامعة . ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك ، وإن شاء طلق (٣٨) ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا ؟ قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها (٣٩) العنين يتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت (٤٠) أبو حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية، قال : فان تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها.

(الأربعون ٣٤)

(١)--كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم(٢) معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية ، وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما(٣) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل أبوالحسن الاول

عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له (٤) في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه (٥) محمد بن مسلم ، أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين (٦) قضى علي عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقا ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة (٧) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها ؟ قال : لها الالف التي أخذت منه ولا عدة عليها (٨) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة (٩) ملامسة النساء هي الايقاع بهن (١٠) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة (١١) أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما ، يعني غير الاب ، وهما غير مدركين ؟ فقال :

النكاح جائز ، وأيهما أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر . إلى أن قال : . فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر (١٢) في قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال : إن أنفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما (١٣) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الذي أجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير (١٤) في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها (١٥) سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها (١٦) صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل (١٧) أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله (١٨) إن مع الاسراف قلة البركة (١٩) بن

مسلم قال : سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحب إليه من الاخرى ؟ قال : له أن يأتيها ثلاث ليال ، والاخرى ليلة ، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا (٢٠) كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الاضحية (٢١) عقيقة الغلام والجارية كبش (٢٢) عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش ، وعن الحسين عليه السلام بكبش ، وأعطى القابلة شيئا ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة (٢٣) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام ، من السنّة هو أو يؤخّر ، فأيّهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن أخر فلا بأس(٢٤) ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة (٢٥) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق (٢٦) القابلة مأمونة (٢٧) أيوب بن نوح قال : كتب إليه بعض أصحابه : كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة (٢٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على بره ، قال : قلت : كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في

عقوق أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء (٢٩) أبو ولّاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وبالوالدين إحسانا . ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله : لن تنالوا البر حتى تنفقوا تحبون وقال : إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، قال : إن أضجراك فلا تقل لهما : أف ، ولا تنهرهما إن ضرباك ، قال : وقل لهما قولا كريما قال : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال : لا تمل. عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما (٣٠) معمر بن خلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفإن الحق ؟ قال : ادع لهم وتصدق عنهما ، وإن كانا حيين لا يعرفإن الحق فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق (٣١) جابر قال : سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين ، فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا (٣٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا وزوجوا ، ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة ، وما من شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر بالنكاح ، وما

من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ إنما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة (٣٣) أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين ، قال : ليس هذا طلاقا ، فقلت له : فكيف طلاق السنّة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، قلت : فإنه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق (٣٤) أحمد بن محمّد ، قال : سألته عن الطلاق ، فقال : على طهر وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل : إن طلّقها ، ولم يشهد ، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام ، فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق (٣٥) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له (٣٦) قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو اتخذ عليها سريّة ، فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ، ونكح عليها (٣٧) زرارة ، قال : سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، أو كتب بعتق مملوكه ، ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به (٣٨) الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت مني خليّة أو بريّة ، أو

بتّة ، أو بائن ، أو حرام ، قال : ليس بشيء (٣٩) أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ، يصمت ولا يتكلّم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله ، فانّه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها (٤٠) خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض.

(الأربعون ٣٥)

(١)–محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ، وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها (٢) طلاق الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين (٣) إياكم والمطلقات ثلاثاً ، فانهن ذوات أزواج (٤) صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انّ رجلا قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثمّ قال : أما تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . إلى قوله : . لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثمّ قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب

الله والسنة (٥) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه ، فقال : لايجوز قال : وسألته عن طلاق المعتوه ، قال : وما هو ؟ قال : قلت : الاحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز (٦) سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل ، فقال : اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان ، فيطلّقها ، أيجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم (٧) محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : طلاق السنّة : يطلقها تطليقة . يعني : على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . ثمّ يدعها حتى تمضى أقراؤها ، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية (٨) أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، انه إذا حاضت المرأة ، وطهرت من حيضها ، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثمّ هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق (٩) أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثمّ تراجع ثمّ تطلق ، ثمّ تراجع ، ثمّ تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويذوق عسيلتها

(١٠)الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثمّ تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ثمّ مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين (١١) في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني اريد مراجعتك ، فتزوجي زوجا غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك ، وحلّلت لك نفسي ، أيصدِّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها (١٢) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإنّما جعل ذلك لمكان الميراث (١٣) عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم (١٤) عن أبي علي ابن راشد ، قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثمّ سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلمّا قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها (١٥) طلاق الحامل واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب (١٦) بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود ، كيف تصنع امرأته ؟ فقال : ماسكتت عنه وصبرت فخل عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه ، فان خبر عنه بحياة صبرت ،

وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود ، فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها ، حتّى يعلم حياته من موته . وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها ، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوليُّ ، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ، ويراجع فقد حلت للأزواج ، ولا سبيل للاول عليها(١٧) محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ ، فقال : من رغب عن الاسلام ، وكفر بما انزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده (١٨) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام، قال : العدة من الماء (١٩) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات، كل شهر تطليقة ، قال : بانت منه في التطليقة الأوّلى ، واثنتان فضل ، وهو خاطب ، يتزوَّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها ، إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ، إنّما كان يكون له أن يراجعها ، لو كان دخل بها أولا ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها ، قد بانت منه ساعة طلقها (٢٠) حماد بن عثمّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التي قد يئست من المحيض ، والتي لا

يحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدة (٢١) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة ، أو في ستة ، أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض ، والتي تحيض مرّة ، ويرتفع مرّة ، التي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها ، وزعمت أنها لم تيأس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر : أنّ عدّة هؤلاء .كلّهنَّ . ثلاثة أشهر (٢٢) أمران أيهما سبق بانت منه المطلّقة المسترابة : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض (٢٣) إسماعيل بن سعد الاشعريّ ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض ، كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور (٢٤) طلاق الحبلى واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب (٢٥) أبو مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ، كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر ، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب (٢٦) الاقراء هي الاطهار (٢٧) إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدَّتها ، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها (٢٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت

عدَّتها ، إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت (٢٩) إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها (٣٠) أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لانّها تريد أن تحد له (٣١) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ، أين تعتدّ ؟ قال : حيث شاءت ، ولا تبيت عن بيتها (٣٢) محمّد بن الحسن الصفّار ، أنه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها ، وهي في عدة منه ، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها ، وهي تعمل للناس ، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل ، وتبيت عن منزلها في عدتها ؟ قال : فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إن شاء الله (٣٣) أيما امرأة طلّقت ، ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه ، فانها ترثه ، ثمّ تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه ، فإنّه يرثها (٣٤) يعقوب السراج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصرانيّ ، ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر (٣٥) أبو بصير . يعني المراديّ . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

(٣٦) زرارة ، قال : سألت أبا جعفر   عليه السلام   ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشر ، قال : ثمّ قال : يا زرارة ، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت ، أو أمة و على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً ، أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة (٣٧) محمّد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي   عليهما السلام   في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجر عليها النفقة للعدّة ، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج ، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع   عليه السلام   : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها (٣٨) عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقا (٣٩) أبو بصير ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   في حديث المباراة ، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلاّ المهر فما دونه (٤٠) عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا عبدالله   عليه السلام   هل يكون خلع أو مباراة بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر.

(الأربعون ٣٦)

(١)–لا طلاق ، ولا تخيير ، ولا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود (٢) المباراة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو

تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول : فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه(٣) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام سئل كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عليَّ حرام مثل ظهر امي، وهو يريد بذلك الظهار(٤) لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (٥) علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة ، حنث أو لم يحنث ، ويقول : حنثه كلامه بالظهار ، وإنّما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفّارة ، وإلاّ فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلام : لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث (٦) بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ظاهر من امرأته ، ثمّ طلقها تطليقة ؟ فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار ، وهدم الطلاق الظهار قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت ، فان تركها حتى يخلو أجلها ، وتملك نفسها ، ثمّ تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها ؟ قال : لا ، قد بانت منه وملكت نفسها (٧) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته ، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة (٨) في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في

كل مجلس واحدة، قال : عليه كفارة واحدة (٩) الظهار لا يقع إلا على الحنث ، فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فإن جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة (١٠) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة ، فلا يأتي فراشه ؟ قال : ليأت أهله (١١) أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا اجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لاغيظنّك ، فيتربص بها أربعة أشهر ، ثمّ يؤخذ ، فيوقف بعد الاربعة أشهر ، فان فاء . وهو أن يصالح أهله . فان الله غفور رحيم ، وإن لم يفئ جبر على أن يطلّق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما . ولو كان بعد أربعة أشهر . ما لم ترفعه إلى الامام (١٢) البزنطيّ ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فقال له : أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه ، والمرأة والصبي عن يساره (١٣) علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن الملاعنة ، قائما يلاعن أم قاعدا ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام (١٤) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثمّ نكل في الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك (١٥) الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى قد استبان حملها ، وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت

ادّعاه ، وأقرّ به ، وزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لانّ اللعان قد مضى (١٦) لا يلاعن الحر الامة ، ولا الذميّة ، ولا التي يتمتع بها (١٧) في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس بشيء ؛ لان العذرة تذهب بغير جماع (١٨) محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض أو عطاش (١٩) جميل بن درّاج ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ . إلى أن قال : . قلت : فإن صام فمرض فأفطر ، أيستقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ قال : إن صام شهرا ، ثمّ مرض استقبل ، فان زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه . الحديث (٢٠) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : فان ظاهر في شعبان ، ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ، ثمّ يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، انتظر حتّى يقدم (٢١) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم ، أو عتق ، أو صدقة في يمين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ، فانه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها ، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ، ولا يجامعها (٢٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين ، يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، أو مد من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة ، وهو

في ذلك بالخيار ، أيّ ذلك شاء صنع، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث ، فالصيام عليه ثلاثة أيام (٢٣) أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ قال : ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز ، يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ، قال : ثوب واحد (٢٤) كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (٢٥) كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فان قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه ، عازما على ترك العود ، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، وأن يندم على ما كان منه ، ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله عزّ وجلّ أبدا ما بقي (٢٦) سئل عن رجل قتل مؤمناً ، وهو يعلم أنه مؤمن ، غير أنّه حمله الغضب على أنه قتله ، هل له من توبة إن أراد ذلك ، أو لا توبة له ؟ قال : توبته ان لم يعلم انطلق إلى أوليائه ، فأعلمهم أنه قتله ، فان عفي عنه أعطاهم الدية ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وتصدّق على ستين مسكينا (٢٧) في الرجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله عزّ وجلّ بكل عضو منه عضوا من النار (٢٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار (٢٩) يستحب للرجل ان يتقرب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة (٣٠) سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر ، فيربح فيه ، قال : لا ، الا ان يكون قد عمل فيه شيئا (٣١) عبدالله بن سنان

، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام ، وأنا أسمع ، فقال : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال : لا بأس (٣٢) ان في كتاب علي عليه السلام: ان اليمين الكاذبة ، وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها ، وتثقل الرحم ، يعني : انقطاع النسل (٣٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم (٣٤) أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة ، قال : ليس بشيء ، فليكلّم الذي حلف عليه (٣٥) اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف ، قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف لينجو به منه ، قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه ، كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم (٣٦) ما صنعتم من شيء ، أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة (٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفي عن امّتي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وهنا رابعة ، وهي ما لا يطيقون (٣٨) سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل ، وان لم يتركها خشي ان يأثم ، ايتركها ؟ قال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها (٣٩) اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته

عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير (٤٠) لا يحلف الرجل الا على علمه.

(الأربعون ٣٧)

(١)–محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان ، والنذور ، واليمين التى هى لله طاعة ، فقال : ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه ، فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه ، وأما ما كانت يمين في معصية ، فليس بشيء (٢) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفّر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ففعلته ، فليس عليك شيء إذا فعلته ، وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله ، فحلفت ان لا تفعله ، ثم فعلته ، فعليك الكفارة (٣) عليّ بن مهزيار ، قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى ، وقوله عزّ وجلّ : والنجم إذا هوى وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ (٤) اذا قال الرجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة ، او عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، او يقول : لله عليّ ان احرم بحجة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا

(٥) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها الا بإذن زوجها الا في حجّ ، او زكاة ، او برّ والديها ، او صلة رحمها (٦) ايما رجل نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ثم عجز عن ان يمشي فليركب ، وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد(٧) أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا ادركه قبل قتله ذكّاه ، وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه (٨) ليس شيءيؤكل منه مكلب الا الكلب (٩) الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي ، وكان يتّقي ، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة ، واما الان فانّا لا نخاف ، ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته ، فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عزّ وجلّ قال : وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب (١٠) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد ؟ فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض ، وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل ، وان كان له نبل غيره فلا (١١) سئل عما قتل البندق والحجر ، أيؤكل منه ؟ قال : لا (١٢) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود ، يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا ؟ فقال : اذا فرى . الاوداج ، فلا بأس بذلك (١٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ، ولا تنخعها حتى تموت ، ولاتأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها

(١٤) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر   عليه السلام   عن مسلم ذبح   وسمى فسبقته حديدته   فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل(١٥) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام   ، انه سئل عن رجل ذبح طيرا ، فقطع رأسه ، أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه (١٦) أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله   ، فقالوا : إن بقرة لنا غلبتنا ، واستصعبت علينا ، فضربناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها (١٧) كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها ، وعين تطرف ، او قائمة تركض ، او ذنب يمصع ، فقد أدركت ذكاته فكله (١٨) محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام   ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، او الاذن فهو ذكى (١٩) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر   عليه السلام   عن الرجل يذبح ولا يسمى ، قال : إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينخع ، ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح(٢٠) ابن سنان عن أبي جعفر   عليه السلام   ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاما فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاما فلا تأكله (٢١) لا يذبح اضحيتك يهودي ، ولانصراني ، ولا مجوسي ، وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها (٢٢) ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه (٢٣) زرارة ، انه سال أبا جعفر   عليه السلام   عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين

، ولا تسأل عنه (٢٤) الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به (٢٥) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : وسألته عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء ، او يلقيه البحر ميتا ، فقال : لاتأكله (٢٦) لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه (٢٧) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ، ثم رجع إلى بيته ، وتركها منصوبة ، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن ، فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (٢٨) الحلبي ، قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان ، فيدخل فيها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ فقال لا بأس به ، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها (٢٩) نعم القوت السويق ، إن كنت جائعا أمسك ، وإن كنت شبعانا هضم طعامك (٣٠) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الزمل (٣١) معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه ؟ وقال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم قال : الابل (٣٢) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنّة ، قلت : وكيف ذاك قال : إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ، ثم ينحّي الماء وهو يشتهيه ، فيحمد الله ، ثم يعود فيه فيشرب ، ثم ينحيه وهو يشتهيه ، فيحمد الله عزّ وجلّ ، ثم يعود فيشرب ، فيوجب الله عزّ

وجلّ له بذلك الجنة (٣٣) عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ، ولم يسقنا ملحا اجاجا (٣٤) فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله (٣٥) ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله إلى ان قبضه ؛ تواضعا لله عزوجل (٣٦) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رآني عباد بن كثير البصري ، وانا معتمد يدي على الارض ، فرفعها ، فأعدتها ، فقال : يا أبا عبد الله ! ان هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه (٣٧) كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم انه عبد (٣٨) حماد بن عثمان ، قال : اكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره ، وتناول بها (٣٩) لا تأكل وانت تمشي ، الا ان تضطر إلى ذلك (٤٠) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف.

(الأربعون ٣٨)

(١) – من احب الاعمال إلى الله اشباع جوعة المؤمن ، او تنفيس كربته ، او قضاء دينه (٢) صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه

السلام ، قال : اكلة يأكل المسلم عندي احب اليّ من عتق رقبة (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى ، وهي شجرة تخرج في جنة عدن ، غرسها ربنا بيده (٤) داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام ، قال : قلت : فان نسيت ان اسمي ؟ قال : تقول : بسم الله على اوله وآخره (٥) اذا حضرت المائدة ، فسمى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين (٦) داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أسمي على الطعام ؟ فقال : اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء . الحديث (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا ، وقال : انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار (٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في كل رمانة حبة من رمان الجنة ، فكلوا ما ينتثر من الرمان (٩) حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ، ولا يحرمه ، فاتي بالارنب فكرهها ، ولم يحرمها (١٠) لا يصلح أكل شيء من السباع ، إني لاكرهه واقذره (١١) محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت ، لانها كانت حمولة الناس ، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن (١٢) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن اكل لحوم الحمير ، وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الاية : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (١٣) ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . إلى أن قال : . وسألته عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، ولا تأكلها الا أن تضطر إليها (١٤) كل ما له قشر من السمك ، وما ليس له قشر فلا تأكله (١٥) كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم يمر بسوق الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك (١٦) أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ، فقال : اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث (١٧) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الاية التي في الانعام : قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرما قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها (١٨) يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في أكل الاربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك ، قال : قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا ، قال : فقال : لا بأس به (١٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

عليه السلام ، قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، ولا ما نضب الماء عنه (٢٠) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل ما لم تكن له قانصة (٢١) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه (٢٢) لا تأكلوا لحوم الجلالات ، وان اصابك من عرقها فاغسله (٢٣) زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت ، قال لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به قلت : والصوف ، والشعر ، وعظام الفيل ، والجلد ، والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال كل هذا لا بأس به (٢٤) الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : اذا اختلط الذكى بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه (٢٥) اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك (٢٦) قتيبة الاعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . ، انه سئل عن قوله تعالى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم؟ قال كان أبي يقول : انما هي الحبوب واشباهها (٢٧) عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (٢٨) اسماعيل بن جابر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام اهل الكتاب ، فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ، ثم

قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه ، تقول : انه حرام ، ولكن تتركه ، تتنزه عنه ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (٢٩) ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، واما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم انه حرام (٣٠) عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (٣١) كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٣٢) من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما (٣٣) مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن (٣٤) معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: إن رجلا من بني عمّي . وهو من صلحاء مواليك . يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصف لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : فقلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين: لا ، لا (٣٥) صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به ، فقلت لابي عبدالله عليه السلام : أصف لك النبيذ ؟ فقال : بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله على الناس ، وأن هؤلاء قد تعدوا ، فلا تقربه ولا تشربه (٣٦) إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (٣٧) لحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن دواء يعجن بالخمر ، لا يجوز أن يعجن به إنما هو اضطرار ، فقال : لا والله ، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه ، فكيف يتداوى به ؟! وإنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به ، فلا شفى الله أحدا شفاه خمر أو شحم خنزير (٣٨) أبو ولاّد ، قال : اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا ، وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت : أن صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيّل ، فلمّا أتيت النيل خبّرت : أنه توجه إلى بغداد ، فاتبعته فظفرت به ورجعت إلى الكوفة . إلى أن قال : . فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة ، وتوفيه إياه ، قال : قلت : قد علفته بدراهم ، فلي عليه علفه ؟ قال : لا ، لانّك غاصب ، فقلت : أرأيت لو عطب البغل أو نفق ، أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو ، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا ، فيلزمك . الحديث (٣٩) لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما ، فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة (٤٠) أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله ، في تلك

الدار شركاء ؟ قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها.

(الأربعون ٣٩)

(١)–محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس . إلى أن قال : . وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض ، أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم (٢) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال . سئل . وأنا حاضر . عن رجل أحيى أرضا مواتا ، فكرى فيها نهرا ، وبنى بيوتا ، وغرس نخلا وشجرا ، فقال : هي له ، وله أجر بيوتها ، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء ، أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر (٣) معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها وعمرها ، فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرض لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فأخربها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها (٤) أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من أهل الذمّة ، فقال : لا بأس بأن يشتريها منهم ، إذا عملوها وأحيوها ، فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود ، خارجهم على أن يترك الارض في أيديهم ، يعملونها ويعمرونها (٥) سعيد الاعرج

، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغني بعضهم عن شربه ، أيبيع شربه ؟ قال : نعم ، إن شاء باعه بورق ، وإن شاء بكيل حنطة (٦) محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له رحى على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ، ويعطل هذه الرحى ، أله ذلك ، أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتّقي الله ، ويعمل في ذلك بالمعروف ، ولا يضرّ أخاه المؤمن (٧) محمد الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد (٨) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لاهلها لا تمسوها (٩) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها ، قال : يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله (١٠) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها ، فإن ابتليت فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها ، وإلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك ، إلى أن يجيء لها طالب (١١) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابّة ، كيف يصنع؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف صاحبها

حفظها في عرض ماله ، حتّى يجيء طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، فان أصابها شيء فهو ضامن (١٢) جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فهو له (١٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به (١٤) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت (١٥) داود بن أبى يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : إني قد أصبت مالا ، وإني قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه ، قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله ، قال : فأنا والله ماله صاحب غيري ، قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الامن مما خفت منه ، قال : فقسّمته بين إخواني (١٦) يونس بن عبد الرحمن ، قال : سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام . وأنا حاضر . إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكّة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأي شيء

نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع قال : إذا كان كذا فبعه ، وتصدق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية (١٧) عبدالله بن جعفر ، قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة ، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه (١٨) داود بن أبي يزيد ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والادواة والسوط يجده الرجل في الطريق ، ينتفع به ؟ قال : لا يمسه (١٩) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يارسول الله ! إني وجدت شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، فقال : يا رسول الله ! إني وجدت بعيرا ، فقال : معه حذاؤه وسقاؤه ، حذاؤه خفه ، وسقاؤه كرشه ، فلا تهجه (٢٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الارض ، قد كلت وقامت ، وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه ، فأخذها غيره ، فأقام عليها ، وأنفق نفقتة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت ، فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح (٢١) عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة ، فقال للسائل : هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، قال : وما احب أن أمسها ، وسئل عن البعير الضالّ ، فقال للسائل : مالك وله ، خفه حذاؤه ، وكرشه سقاؤه ، خل عنه

(٢٢) صفوان الجمّال ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من وجد ضالّة ، فلم يعرّفها ، ثم وجدت عنده ، فانّها لربّها ، أو مثلها عن مال الذي كتمها (٢٣) أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة ، وهو مستوي الجناحين ، وهو يعرف صاحبه ، أيحل له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه ، وملك جناحه فهو له ، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه (٢٤) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن اللقطة . إلى أن قال : . وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابّة ، كيف يصنع بها ؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله ، حتّى يجيء طالبها ، فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، وهو لها ضامن (٢٥) عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، قال : المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء (٢٦) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط ، فقال : حر لا يباع ولا يوهب (٢٧) أبو ولاد ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ، وهي لا ترثه (٢٨) أبو بصير يعني : المرادي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية ، وله زوجة وولد مسلمون ، فقال : إن أسلمت امه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت : فإن لم يكن له امرأة ، ولا ولد ، ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين ، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب

لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت امه فإن ميراثه لها ، وإن لم تسلم امه ، وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له ، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للامام (٢٩) أبو ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام ، لمن يكون ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله (٣٠) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه ، فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت امرأته منه ، فليقسم ما ترك على ولده (٣١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل (٣٢) الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ فقال : لا ، ولايرث أحدهما الاخر اذا قتله (٣٣) أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ، ولم يعلم بذلك زوجها ، فألقت ولدها ، قال : فقال : إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم ، عليها دية تسلمها إلى أبيه ، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة ، فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا ، لانها قتلته ، فلا ترثه (٣٤) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها (٣٥) الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الام ، فانهم لايرثون من الدية شيئا (٣٦) رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه ، وإن كان للقاتل ولد ورث

الجد المقتول (٣٧) زراره ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري ، وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ قال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر ، فإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ فقال : أما الميراث فله ، وله حظه من دية أخيه المقتول إن اخذت الدية (٣٨) لا يرث عبد حرا (٣٩) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، أنه مكاتب لم يعتق ، ولا يرث ، فقضى : أنه يرث بحساب ما اعتق منه (٤٠) المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى.

(الأربعون ٤٠)

(١)–محمد بن مسلم ، والفضيل ابن يسار ، وبريد العجلي ، وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : السهام لا تعول ، لا تكون أكثر من ستة (٢) محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام ، بيده ، فاذا فيها : إن السهام لا تعول (٣) لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص

من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن (٤) إذا ترك الرجل أباه ، أو امه ، أو ابنه ، أو ابنته ، إذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجّل : يستفتونك في الكلالة (٥) الاحول ، قال : قال ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين (٦) إذا مات الرجل فسيفه ، ومصحفه ، وخاتمه ، وكتبه ، ورحله ، وكسوته لاكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللاكبر من الذكور (٧) الميت إذا مات فإن لابنه الاكبر السيف ، والرحل ، والثياب : ثياب جلده(٨) ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته (٩) في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء (١٠) البزنطي ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : رجل هلك ، وترك ابنته وعمه فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخا أو قال : ابن أخيه ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : المال للابنة (١١) بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ، ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ، ولا وارث غيرهن (١٢) سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن بنات الابنة وجد ؟ فقال : للجد

السدس ، والباقي لبنات الابنة (١٣) محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وامه ، لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله (١٤) في رجل مات وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللاب الثلثان (١٥) لايحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات (١٦) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان ، إذا لم يرثا ؟ قال : لا (١٧) محمد بن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام ، صحيفة الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها ، فللزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم (١٨) محمد بن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللام السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهما فللام ، قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللاب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهما فللاب ، قال محمد : ووجدت فيها : رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة ، النصف ، ولابويه لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما

أصاب سهمين فللابوين (١٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لانه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما ، لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا (٢٠) ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة ام الاب السدس ، وابنها حى ، وأطعم الجدة ام الام السدس ، وابنتها حية (٢١) سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد ؟ قال : للجد السدس ، والباقي لبنات البنت (٢٢) علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته (٢٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها وأخوتها لامها واخوتها وأخواتها لأبيها ، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، لان السهام لا تعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، لان الله تبارك وتعالى يقول : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم

شركاء في الثلث إنما عنى بذلك : الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني : اختا لاب وأُم ، أو اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها ، واخوتها لامها ، واختيها لأبيها ، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام سهمان ، وبقي سهم ، فهو للاختين للاب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لان الاختين لاب إذا كانتا أخوين لاب لم يزادا على ما بقي ، ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي (٢٤) محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا : ابن أخ وجد ، المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أما أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده (٢٥) أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مات وترك ستة اخوة وجدا ، قال : هو كأحدهم (٢٦) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة ، الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان (٢٧) عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء (٢٨) زرارة قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجده ، قال : المال بينهما نصفان ، فإن كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم ، يصيب الجد ما يصيب واحدا من الاخوة ، قال : وإن ترك اخته وجده فللجد سهمان ، وللاخت سهم ، وإن كانتا اختين فللجد النصف ، وللاختين النصف ، قال : وإن ترك اخوة وأخوات وجدا كان الجد كواحد من الاخوة ، للذكر مثل حظ الانثيين (٢٩) عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لامه ، ولم يترك وارثا غيره ؟ قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الاخ للام جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ، ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الاخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء (٣٠) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم : للمرأة الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان (٣١) أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (٣٢) أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن ابن عم وجدّ ، قال : المال للجد (٣٣) أبو بصير المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض ؟ فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ ! فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرُس ، فقال : إن كتاب علي عليه السلام لا يَدرُس ، فأخرجه فاذا كتاب جليل وإذا فيه : رجل مات ، وترك عمه وخاله ، فقال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث (٣٤) عبدالله بن سنان ،

عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه ، وله ذو قرابة لايرثون ، فقال على عليه السلام : ميراثه لهم ، يقول الله تعالى : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين (٣٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن (٣٦ أبو بصير ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة ، فنظر فيها ، فاذا امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، لا وارث لها غيره ، المال له كله (٣٧) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : قلت له : امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، قال : المال له(٣٨) علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى بمائة درهم إلي ، وكنت أسمعه يقول : كل شيء هو لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان إحداهما ببغداد ، ولا أعراف لها موضعا الساعة ، والاخرى بقم ، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه : انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل ، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فالربع ، وتصدق بالباقي على من تعرف ، أن له إليه حاجة إن شاء الله (٣٩) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل

مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها (٤٠) محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ، والا ترث من الرباع شيئا قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم ، فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها.

(الأربعون ٤١)

(١)-أبو عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، قال : فقال : النكاح جائز ، أيهما أدرك كان له الخيار ، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الاخر ، قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ، قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ، ورضي النكاح ، ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه ، حتى تدرك ، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث ، إلا رضاها بالتزويج ، ثم يدفع اليها الميراث ، ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت ، أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لان لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويج الاب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية (٢) المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا

رأته فقد انقطع (٣) أبو العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وإن انقضت عدتها ، إلا أن يصح منه ، قلت : فإن طال به المرض ، قال : ما بينه وبين سنة (٤) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ، ؟ قال : نعم ، وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها (٥) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان على عليه السلام إذا مات مولى له ، وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ، ويقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (٦) أبو عبيدة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنايته ورثه ، وكان مولاه (٧) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من مات وليس له وارث من قرابته ، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال (٨) الحسن بن محبوب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجّل : ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم قال : إنما عنى بذلك : الائمة عليهم السلام ، بهم عقد الله أيمانكم (٩) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين (١٠) أيوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعليٌ (١١) ابو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ابن الملاعنة ينسب إلى أُمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها (١٢) الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى، فلما وضعت ادعى ولدها ، فأقر به ، وزعم أنه منه ، قال : يرد اليه ولده ، ولا يرثه ، ولا يجلد ، لان اللعان قد مضى (١٣) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ، والباقي لامام المسلمين ، لان جنايته على الامام (١٤) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وايما رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته (١٥) هشام بن سالم قال : سأل خطاب الاعور أبا إبراهيم عليه السلام . وأنا جالس . فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة ، ففقدناه وبقي من أجره شيء ، ولا يعرف له وارث ، قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه ، فلم نجده ، قال : فقال : مساكين . وحرك يده . قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه ، وإلا فهو كسبيل مالك ، حتى يجيء له طالب ، فإن حدث بك حدث فأوص به : إن جاء لها طالب أن يدفع إليه (١٦) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لايصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، ولم يصح ، ولم يورث من الدية ، ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه ، وورثه (١٧) الفضيل ، قال : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام

عن الصبي ، يسقط من امه غير مستهل ، أيورث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرك تحركا بينا ورث ، فانه ربما كان أخرس (١٨) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة ، أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام (١٩) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة ، انهدم عليهما بيت فماتا ، ولايدرى أيهما مات قبل ، فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما (٢٠) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة . معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا (٢١) أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ، فقضى عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الاثم (٢٢) الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء ، فيتراضيان برجل منا ، فقال : ليس هو ذاك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (٢٣) جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء (٢٤) من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه (٢٥)

عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم (٢٦) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك ، فنقيس عليه ، ونعمل به ، فقال : سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام ، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا ، وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر عليهما السلام ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس ، إلا والقياس يكسره (٢٧) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : الذكر : القرآن ، ونحن قومه. ونحن المسؤولون(٢٨) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن من عندنا يزعمون أن قول الله عز وجل : فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أنهم اليهود والنصارى ، قال : اذن يدعوكم إلى دينهم ، قال : . ثم قال بيده إلى صدره : . نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون (٢٩) محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق ، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم ، والصواب من علي عليه السلام (٣٠) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل : رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به

، وهو ذو عدل ، فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ، فلا تسأل عنه (٣١) فضيل ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل (٣٢) عمر بن يزيد ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام في قوله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : الذكر : رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته أهل الذكر ، وهم المسؤولون (٣٣) بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله :وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : إنما عنانا بها ، نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون (٣٤) عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله : يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم ، فأضجر ولا أقوى ، قال : فاقرأ عليهم من أوله حديثا ، ومن وسطه حديثا ، ومن آخره حديثا (٣٥) جميل بن دراج : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعربوا حديثنا ، فإنا قوم فصحاء (٣٦) أبو عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : و الله إن أحب أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إذا سمع الحديث ينسب إلينا ، ويروى عنا فلم يقبله ، اشمأز منه وجحده ، وكفر من دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا اسند ، فيكون بذلك خارجا من ولايتنا (٣٧) عبدالله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا ايمان لمن لا تقية له ، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا ، فيدين الله عزّ وجلّ فيما بينه وبينه ، فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة ، وإن العبد ليقع اليه الحديث

من حديثنا فيذيعه ، فيكون له ذلا في الدنيا ، وينزع الله ذلك النور منه (٣٨) أبو جعفر الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ، ويتفقهوا ، ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية (٣٩) ميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه (٤٠) أبو بصير . يعني : المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقال : أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم ، ولكن أحلوا لهم حراماً ، وحرموا عليهم حلالا ، فعبدوهم من حيث لا يشعرون .

(الأربعون ٤٢)

(١)-الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل (٢) أحمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته وقلت : من اعامل ؟ وعمن آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال : العمري ثقتي ، فما أدى إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك عني فعني يقول ، فاسمع له وأطع ، فإنه الثقة المأمون. قال : وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك ، فقال : العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني

يؤديان ، وما قالا لك فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فانهما الثقتان المأمونان (٣) جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، امناء الله على حلاله وحرامه ، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة ، واندرست (٤) شعيب العقرقوفي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء ، فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني . أبا بصير (٥) عبدالله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فانه سمع من أبي ، وكان عنده وجيها (٦) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً ، وهما محرمان ، الجزاء بينهما ؟ أو على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لا ، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك ، فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط ، حتى تسألوا عنه فتعلموا (٧) عن موسى بن جعفر عليه السلام . في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه وآله . قال : ومن ذلك أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه ، فقال : لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له النبي صلى الله عليه وآله : أتسأل عما جئت له ؟ أو اخبرك ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسألني عن البر والاثم ، قال :

نعم ، فضرب بيده على صدره ، ثم قال : يا وابصة ! البر ما اطمأنت إليه النفس ، والبر ما اطمأن به الصدر ، والاثم ما تردد في الصدر ، وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك (٨) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله (٩) أبو الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : إن الله علّم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل ، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ، ثم قال : وعلّمنا والله ى(١٠) إن للقرآن حدودا كحدود الدار (١١) إن في القرآن ما مضى ، وما يحدث ، وما هو كائن ، وكانت فيه أسماء الرجال فأُلقيت ، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى ، يعرف ذلك الوصاة (١٢) بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : قول الله : بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم أنتم هم ؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا ؟! (١٣) أبو عبيدة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه (١٤) علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد عليهما السلام ، قال : سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ، ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إن شاء الله ، إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم ، والمداراة لهم (١٥) الرجل يدعي ولا بينة له . قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له (١٦) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على

حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا (١٧) أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم ، فيدعي دارا في أيديهم ، ويقيم البينة ، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ، ولا يدري كيف كان أمرها ؟ قال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة ، فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم، ولم يبيعوا ، ولم يهبوا [وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك] ، فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بينة واستحلفهم (١٨) داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في شاهدين شهدا على أمر واحد ، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء (١٩) الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحق (٢٠) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ، ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل (٢١) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق (٢٢) حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدثني أبي عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين (٢٣) حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ، ويمين المدعي (٢٤) على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين

يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة والعيد ، ردهم إلى السجن (٢٥) في قول الله عزّ وجلّ : ولا يأب الشهداء قال : قبل الشهادة ، وقوله : ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال : بعد الشهادة (٢٦) إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت (٢٧) عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي ، ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا ، قال : فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له(٢٨) الحسين بن سعيد ، قال : كتب إليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ، ولست أذكر الشهادة ، وقد دعوني إليها ، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة ؟ أو لا تجب الشهادة عليّ حتى أذكرها ، كان اسمي في الكتاب أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد (٢٩) القلب يتكل على الكتابة (٣٠) في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا (٣١) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه (٣٢) جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل

(٣٣) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر   عليه السلام   في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ، ويفرق بينهما ، وتعتد من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها (٣٤) محمد بن مسلم ، عن أحدهما   عليهما السلام   ، قال في الصبي يشهد على الشهادة ؟ فقال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته (٣٥) تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم (٣٦) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا   عليه السلام   كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم (٣٧) عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام   عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثم مات ، قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام (٣٨) محمد بن مسلم ، قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، ولا في الطلاق ، وقال : سألته عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء (٣٩) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله   عليه السلام   يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا

يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس (٤٠) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة ، فقضي أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

(الأربعون ٤٣)

(١)- لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان (٢) محمد بن مسلم ، قال : سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم ، في العذرة والنفساء (٣) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل (٤) ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل (٥) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل (٦) منصور بن حازم ، قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز (٧) محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأه ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقيق لها ، أيعتق ذلك ، وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا (٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله

عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل (٩) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على أمرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا ، فقال : تقبل شهادة النساء (١٠) ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأه واحدة ، قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث (١١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها (١٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه (١٣) محمد ابن الحسن . يعني الصفار . انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، وكتب : أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم ، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ، وكتب : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : نعم من بعد يمين (١٤) صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أشهد أجيره ، على شهادة ثم فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، وكذلك العبد إذا أُعتق جازت شهادته (١٥) عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ، والمتهم

، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظنين (١٦) ابن سنان . يعني : عبدالله . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال : ويكذب نفسه عند الإمام ، وعند المسلمين ، فاذا فعل فان على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك (١٧) محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه ؟ قال : نعم ، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما (١٨) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته (١٩) عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة(٢٠) عبدالله بن المغيرة ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته (٢١) محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس (٢٢) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، واقيم الحد على الذي شهدوا

عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق (٢٣) محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت (٢٤) علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها (٢٥) محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ؟ ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله (٢٦) إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط ، وبنصف السوط ، وببعضه في الحدود ، وكان إذا أُتي بغلام وجارية لم يدركا ، لا يبطل حدا من حدود الله عزّ وجلّ(٢٧) داود ابن فرقد، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به ، فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد ، فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله

بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، إن الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا (٢٨) أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة (٢٩) أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان (٣٠) محمد بن مسلم ، و الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد ، قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا ، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد (٣١) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد (٣٢) محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحدّ إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها (٣٣) أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ،

ثم يقتل بعد ذلك (٣٤) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ، ثم يقتله ، ولا نخالف عليا عليه السلام (٣٥) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إلي أعفو عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فانما طلبت حقك ، وكيف لك بالإمام (٣٦) ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التى لله دون الإمام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفا عنه دون الإمام (٣٧) فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ، ولو قذفه رجل فقال : يا زان ، لم يكن عليه حد (٣٨) الفضيل ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرّة واحدة ، حرا كان أو عبدا ، أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن ، فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرجمه ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه (٣٩) هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ، ثم يلجا إلى

الحرم ، قال : لا يقام عليه الحد ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يكلم ، ولا يبايع ، فانه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جناية ، اقيم عليه الحد في الحرم ، فانه لم ير للحرم حرمة (٤٠) إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن ، رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن.

(الأربعون ٤٤)

(١)–محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم ، وقال : وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لايكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة (٢) رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ، قال : لا (٣) معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، فقلت : حدا ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قال : قلت : الحد ؟ قال : لا (٤) منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا التقى

الختانان فقد وجب الجلد (٥) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا (٦) عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد . والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد (٧) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج (٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج (٩) بريد العجلي قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن (١٠) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش (١١) ابو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام (١٢) في الرجل يقع على اخته قال : تضرب عنقه أو قال : رقبته (١٣) م في امرأة مجنونة زنت ، قال : إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء (١٤) أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى ، أينفى ؟ قال : فقال : نعم ، من التي جلد فيها إلى غيرها (١٥) أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج ؟ قال :

فقال : إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر الّتي هي فيه تصل إليه ويصل إليها ، فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أوكان مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه ، فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ، ولا لعان بينهما ، قلت : من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها ، قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين ، قال : ولو أن المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود (١٦) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد (١٧) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة ، وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها ، وإلا ضرب الحد (١٨) في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحد (١٩) حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلا ؟ قال : عليه إن كان محصنا القتل ، وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد ، قال : قلت : فما على المؤتى؟ قال : عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن (٢٠) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل

مع غلام في لحاف مجردين ، ضرب الرجل وادب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصنا رجم (٢١) هشام ، وحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدها حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى ، قالت : وأين هن؟ قال : هن أصحاب الرس (٢٢) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب (٢٣) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ (٢٤) في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله : أنا زنيت بك ، فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام (٢٥) أبو ولاد الحناط ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه ، قال : فدرأ عنهما الحد وعزرهما (٢٦) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به ، هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير (٢٧) هشام بن سالم ، قال : قلت : لإبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله لولا أن تعم بريئا ، قال : قلت : فما تقول في رجل موذ لنا ؟ قال : في ماذا ؟ قلت : فيك ، يذكرك ، قال : فقال لي : له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت : إنه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لا تعرض

له (٢٨) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن عليا عليه السلام كان يقول : الرجل إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجلدوه حد المفتري (٢٩) عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا ، ثم قال : اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس على حد ، أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ثم قال عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة (٣٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال (٣١) أبو بصير ، قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم (٣٢) أبو بصير . في حديث . قال : سألته عن السكران والزاني ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين (٣٣) محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه (٣٤) يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : أصحاب الكبائر كلها إذا

اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة(٣٥) محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ قال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال : قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند الله سارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت أيدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين (٣٦) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا ، وهو ربع دينار (٣٧) ابن محبوب ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع (٣٨) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا . يعني : من مفصل الكف (٣٩) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال (٤٠) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل استاجر أجيرا وأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلا وقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه ، فلقى صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ، فزعم الرسول أنه قد

أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده ، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله ، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل.

(الأربعون ٤٥)

(١)- عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : يقطع الطرار والنباش ، ولا يقطع المختلس (٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أُخرى (٣) الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع (٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ؟ أيقطع؟ قال : ينظر كم نصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلاشيء عليه ، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن . وهو ربع دينار . قطع (٥) بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق فقال ؟ إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد عفي عنه ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك (٦) عبدالله بن سنان ،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه (٧) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعا ، لم يخصوا أحدا دون أحد ، فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم (٨) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة : أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق .قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل (٩) حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة (١٠) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر ، قال : يقتل ولا يستتاب قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد ، قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل (١١) الحسين بن سعيد ، قال : قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك

وخرج عن الاسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل (١٢) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام . في حديث . ، قال : قلت : فنصراني أسلم ، ثم ارتد ؟ قال : يستتاب فان رجع ، وإلاقتل (١٣) حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها ، وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات (١٤) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل (١٥) هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستتابهم ، فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة إلى جانبها اخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا (١٦) من شك في الله وفي رسوله فهو كافر (١٧) زيد الشحام ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا زيد حبنا إيمان ، وبغضنا كفر (١٨) الحارث بن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ؟ قال : نعم ، قلت : جاهلية جهلاء ؟ أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق وضلال (١٩) الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمنا ، ومن أنكر كان كافرا ، ومن جهله كان ضالا ،

ومن نصب معه شيئا كان مشركا ، ومن جاء بولايته دخل الجنة (٢٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر (٢١) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة ، فقالوا جميعا : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطا ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل (٢٢) أبو الصباح الكناني ، قال : قلت لإبي عبدالله عليه السلام : أيما أفضل الإيمان أو الإسلام ؟ . إلى أن قال : . فقال : الإيمان ، قال : قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال : قلت : يضرب ضربا شديدا ، قال : أصبت ، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد ؟!.. الحديث (٢٣) إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه (٢٤) حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبدالله ما لي ولك ؟ فيقول : أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت (٢٥) لعن رسول الله صلى الله

عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا ، أو آوى محدثا ، قلت : ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل (٢٦) من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها (٢٧) أبو المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ ، قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة على ستين مسكينا ، قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة (٢٨) الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره(٢٩) في رجلين قتلا رجلا ، قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فان أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما (٣٠) حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي ، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدى الاولياء ؟ قال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فان مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول (٣١) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الاخر الذي أمسكه

عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه ، لانه أمسكه على الموت (٣٢) عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء(٣٣) في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لا شيء عليه . وقال : من قتله القصاص فلا دية له (٣٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا (٣٥) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر ؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء (٣٦) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لانه سارق (٣٧) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه (٣٨) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن دية الصديق ، وتقتل بالزوج (٣٩) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة (٤٠) أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا ، فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه.

(الأربعون ٤٦)

(١)–أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة له ، ولا يرثها (٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا ، ولا يرث أحدهما الاخر إذا قتله (٣)

عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه (٤) عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية ، دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل (٥) أبو مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه (٦) أبو بصير . يعني : المرادي . عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل (٧) أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ ؟ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول

أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية (٨) أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال : فقال : لا يقتل حر بعبد ، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد (٩) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار (١٠) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم(١١) في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا استرقوا ، قيل : وإن كان معه مال قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله (١٢) أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله ام وأب وابن ، فقال الابن : أنا اريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الاب : أنا اريد أن أعفو ، وقالت الام : أنا اريد أن آخذ الدية ، قال : فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ، وليقتله (١٣) عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الاخرون ؟ قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا(١٤) زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر ، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث و فله وحظه من دية أخيه إن اخذت (١٥) أبو بصير المرادي . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا (١٦) أبو ولاد الحناط، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ، قال : فقال : إنما هو حق جميع المسلمين ، وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو (١٧) أبو ولاد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الامام : إنه ليس للامام أن يعفو ، وله أن يقتل ، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام ، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين (١٨) جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران

، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم (١٩) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديته من بيت مال المسلمين (٢٠) عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعي عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه ولكن يعقل (٢١) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا ، أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل (٢٢) بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الانصار : إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين ، فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيد برمته فقالوا : يا

رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله ، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون (٢٣) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم (٢٤) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس (٢٥) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة ، هل جرت فيها سنة ؟ فقال : نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود ، قالوا : يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده (٢٦) زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة ، فقال : هي حق ، إن رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود

، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود ، فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال : فيقسم اليهود ، قال : يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : زرارة : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل (٢٧) لحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء ؟ فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن ، والشجة بالشجة ، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية (٢٨) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (٢٩) محمد بن قيس ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفو عن عين صاحبه (٣٠) عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع

يد رجل قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتسما ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية (٣١) الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار (٣٢) قال جميل : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الدية مائة من الابل (٣٣) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم (٣٤) أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض ، قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا (٣٥) دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم (٣٦) أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس ، قال : هم سواء ثمانمائة درهم ، قلت : إن اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال : نعم ، يحكم فيهم بأحكام المسلمين (٣٧) ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله (٣٨) عن أبي الصباح ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن لنا جارا من همدان يقال له : الجعد بن أبي عبدالله ، وهو يجلس الينا . فنذكر عليا عليه السلام وفضله فيقع فيه ، أفتأذن لي فيه ؟ فقال : أو كنت فاعلا ؟

فقلت : إي والله لو أذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله ، فقال : يا أبا الصباح هذا القتل ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل ، يا أبا الصباح إن الاسلام قيد القتل ، ولكن دعه فستكفى بغيرك (٣٩) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكرا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء (٤٠) عن أبي جعفر عليه السلام ، عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد ، منهم : فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى علي عليه السلام بالدية أخماسا : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة.

(الأربعون ٤٧)

(١)–عن أبو الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (٢) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (٣) الحلبي ، عن أبي

عبدالله   عليه السلام   أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لان رجليها خلفه إن ركب ، فان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث (٤) سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف ؟ فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه (٥)   يونس ، أنه عرض على أبي الحسن الرضا   عليه السلام   كتاب الديات ، وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار والشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلا ألف دينار ، والظهر إذا احدب ألف دينار ، والذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي صدغ الرجل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، فما كان دون ذلك فبحسابه (٦) في الانف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية (٧) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية (٨) هشام بن سالم ، قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية (٩) عن ابن مسكان جميعا ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل

(١٠) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (١١) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون دينارا ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ، فقال : عليه أربعون دينارا ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ، فقال : عليه ستون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت : فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ، ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ، ثم تصير مضغة ، فقلت : فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ فقال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظما ؟ فقال : إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة (١٢) أبو عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواءاً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال ؛ وإن كان جنينا علقة أو مضغة فان عليها أربعون دينارا ، أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا ، لانها قتلته (١٣) داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا ، فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي : اسكت سجاعة ، عليك غرة وصيف عبد أو أمة (١٤) إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا (١٥) سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض ؟ فقال : خمسة آلاف درهم ، وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا (١٦) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه ، وإن كان ضربها فألقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه (١٧) في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي (١٨) إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : ميت قطع رأسه ؟ قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام ، هذا لله ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام (١٩) إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء (٢٠) أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ؟ فقال : إن كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (٢١) في عين الاعور الدية كاملة (٢٢) الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (٢٣) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع

عشر من الابل(٢٤) في الظفر خمسة دنانير (٢٥) أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعا من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعا ؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون ؟ ! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان انك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محق الدين(٢٦) إن عليا (عليه السلام) قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا في كل سن (٢٧) هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته ، قال : إذن اغرمه لها نصف الدية (٢٨) أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء (٢٩) قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين (٣٠) سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ، ما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة (٣١) ان عليا (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة (٣٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً ، قال : يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث

ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها (٣٣) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : إن عندنا الجامعة ، قلت : وما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الارش في الخدش ، وضرب بيده إلي فقال : أتأذن يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا (٣٤) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك (٣٥) أبو عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئا ؟ قال : لا ، لانه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين ، وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه ، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية

واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات (٣٦) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، والباضعة ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل (٣٧) ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال اخذ منه ، وإلا اخذ من الاقرب فالاقرب (٣٨) محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا ، لانه قتله حين قتله وهو أعمى ، والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه(٣٩) كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا (٤٠) عمد الصبي وخطاه واحد.

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني